الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم اقتصادية
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: .....
تخصص: تأمينات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:

حميدي أميرة

تحت عنوان:

تطور التأمين على الأخطار الصناعية فى الجزائر

لجنة المناقشة:

د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د. عيشاويعلي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د.	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

اهداء

الى اغلى ما املك في هذه الحياة

الى منبع الحنان و أأمن مكان

والداي حفظهما الله وجازاهما اضعاف

ما اهدياني في هذه الحياة

حفيظــة ∞النواري

الى توأم روحي وحيدتي اختي مريم

الى سنداي و قوتي اخوتي سفيان ومحمد

الى كل من ساندني و شجعني لوصول الى ما

انا عليه الأن حين انقطعت بي السبل

وفقنا الله جميعا وسدد خطانا

اهدي لكم هذا العمل ولكم مني كل

الحب و التقدير

الفهارس

1- فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الاهداء .	
الشكر و التقدير .	
المقدمة العامة .	
الفصل الأول: الاطار النظري للتأمين على الاخطار الصناعية .	
المبحث الأول :ماهية التأمين .	
المطلب الأول :نشأة التأمين و تطوره .	
اولا: نشأة التأمين .	
ثانيا : مفهوم التأمين.	
المطلب الثاني: تقسيمات التأمين و أنواعه .	
اولا :تقسيم التأمين من حيث الشكل.	
ثانيا :تقسيم التأمين من حيث الموضوع.	
المطلب الثالث : وظائف و اهمية التأمين.	
اولا :الوظيفة النفسية .	
ثانيا: الوظيفة الاجتماعية.	
ثالثا: الوظيفة الاقتصادية .	
رابعا: اهمية التامين .	
المبحث الثاني :تامين الاخطار الصناعية.	
المطلب الاول : مفهوم الخطر .	
اولا:من وجهة نظر قانونية .	
ثانيا:من وجهة نظر اقتصادية.	
ثالثا: من وجهة نظر تأمينية .	
ثالثا: من وجهة نظر تأمينية	
المطلب الثاني : تصنيفات الخطر و مسبباته.	

اولا: تصنيفات الخطر .	
ثانيا: مسببات الخطر .	
ثالثا: العوامل المؤثرة على الخطر.	
المطلب الثالث : ادارة و تأمين الاخطار الصناعية.	
اولا:تعريف الاخطار الصناعية .	
ثانيا : انواع الاخطار الصناعية .	
المطلب الرابع : اهمية ادارة الاخطار الصناعية .	
خلاصة الفصل .	
الفصل الثاني : الأمين على الاخطار الصناعية في الجزائر.	
المبحث الاول : سوق التامين في الجزائر .	
المطلب الاول : مدخل لسوق التامين في الجزائر.	
اولا : سوق التامين في الجزائر خلال فترة ما بعد الاستقلال.	
ثانيا : تأميم قطاع التامين في الجزائر .	
المطلب الثاني : هيكل سوق التامين في الجزائر.	
اولا: الشركات و التعاضديات الوطنية قبل صدور الامر 95/07.	
ثانيا:شركات التامين بعد صدور الامر 95/07 .	
ثالثا:هيئات الرقابة و التأطير.	
رابعا : الاتحاد الجزائري للتامين و اعادة التامين.	
خامسا:الجهاز الكلف بتحديد تعريفة الاخطار .	
المطلب الثالث :ماهية و انواع الاخطار وخصائصها في الجزائر.	
اولا: تأمين انكسار الآلات.	
ثانيا: تامين الات المقاولين.	
المطلب الثالث :تسيير الخسائر اللاحقة لانكسار الماكينات.	
اولا:الغاية من تامين الخسارة الاستغلالية .	
ثانيا:التغطية التأمينية للخسارة الاستغلالية.	
المبحث الثالث:التأمين خطر الحريق في الجزائر.	

المطلب الاول : تامين خطر الحريق .	
ثانيا: الاضرار القابلة للتامين.	
ثالثا:العوامل المتحكمة في تحديد القسط في تامين الحريق.	
المطلب الثاني : المبادئ الاساسية لتامين خسائر الاستغلال بعد الحريق.	
اولا: المفاهيم المعتمدة في تامين خسائر الاستغلال بعد الحريق.	
ثانيا: رقم الاعمال و معدل الربح الخام .	
ثالثا:الاخطار المستثناة.	
رابعا: الخطوات العملية لإصدار وثيقة تامين خسائر الاستغلال بعد الحريق .	
المطلب الثالث : تسعيرة خطر خسائر الاستغلال بعد الحريق في نظام التامين الجزائري .	
اولا: عناصر التسعيرة .	
ثانيا: الاخطار الثابتة و الاخطار ذات التسعيرة الخاصة .	
ثالثا: المعاملات المحددة لتسعيرة خطر خسائر الاستغلال.	
رابعا:المعاملات المؤثرة في الأخطار الثابتة.	
خلاصة الفصل .	
الخاتمة العامة .	

2- فهرس الجداول:

الجدول	الصفحة
تصنيف المؤسسات ذات الخطر الشديد	14
النسب المتعلقة بتركيب عتاد المنشأت الصناعة الاستخراجية	19
معاملات خسائر الاستغلال للأخطار الثابتة	43

المقدمة العامة

إن التقدم المذهل في الأدوات ووسائل الإنتاج يبقى مهددا بأخطار كثيرة، منها: الحرائق، والكوارث الطبيعية، تكسر، انفجار، سرقة، أكسدة...إلخ، هذا يلزم المسؤولين عن رأس المال التكنولوجي وبمساعدة الخبراء والمختصين، فكرو في إنشاء آليات مالية لضمان إدارة هذه المخاطر وتضمن التسيير الحسن لهذه المخاطر من خلال جميع الأدوات والوسائل والخطط والاستراتيجيات الأكثر فاعلية لضمان استمرارية النشاط في هذا المرفق، ومن الآليات المالية التي تطورت منذ تلك الحقبة نجد التأمين: عقود تأمين المؤسسات الصناعية.

ان اهم ما يميز الاقتصاد العالمي في عصرنا هو اتجاه الاخطار الصناعية نحو التزايد بسبب التطور السريع للتكنولوجيا وترابط الأنشطة وتحولات الاجتماعية، ضف إلى ذلك الحاجة المتزايدة للأمان،فالخسائر الخطيرة التي عرفها الاقتصاد الوطني الجزائري نتيجة للكوارث والحوادث التي لحقت بمجموعة من ولايات الوطن، كالحريق الذي شب في مصفات البترول بولاية سكيكدة وما ترتب عنها من خسائر مادية ومالية وبشرية وأدت الى أثار سلبية متعددة على مختلف الأصعدة الاقتصادية أن تبقى كهيكل منعزل عن تلك التأثيرات بسبب زيادة حدة الخسارة المحتملة الناتجة بدرجة الأولى عن الأخطار الصناعية طبيعية الحدوث التي لا يمكن القضاء عليها كليا، لاسيما ان المؤسسة الاقتصادية في وقت تتفاعل فيه تقلبات الاقتصادية، ومن ثم فان تقليص حجم الخسارة الى ادنى مستوى ممكن، هو أساس البحث الدقيق لمسببات الاخطار الصناعية والعوامل المساعدة للخطر وتكرار وقوع الحادث وحدته.

إن الهدف من إيجاد انسب الوسائل الاقتصادية، وأنجع الاستراتيجيات لمواجهة الاخطار الصناعية وادارتها بفعالية هو الوصول الى تحمل الخسارة بأقل تكلفة وأثر ممكن،فقد أكدت الدراسات الحديثة ان وظيفة تسيير الخطر الصناعي وتأمين عناصره الأساسية، تعد من الأنشطة الهامة والبارزة في منظومة إدارة المؤسسة الاقتصادية،

ضمن هذا الإطار تضع المؤسسة اقتصادية حدا لتأثير مجموعة الاخطار الصناعية التي تهددها من خلال اتخاذ قرار اتباع تسيير الاخطار الصناعية، الذي ينقضي الى اختيار

سياسة التأمين التي تعتبر من أهم وسائل تسيير الخطر وأكثرها انتشارا، وما ساعد على نجاح وانتشار هذه السياسة في تسييرها ومواجهتها ومعالجتها للأخطار، كونها أصبحت قادرة على تقدير الخسارة الفعلية والخسائر المتوقعة.

حقيقة ان التامين بأنظمته التقليدية المعروفة وقد يبدو للوهلة الاولى سياسة عاجزة عن معاجلة الاخطار فادحة الآثار والنتائج ولكن مثل هذه النظرة تكون قاصرة،فالتامين خاصة اذا ما تطورت أنظمته وأحسن استخدامه يمكن أن يلعب دورا هاما في هذا الشأن وصحيح انه لن يلغي هذه الأخطار، لكنه ما يقدمه من ترضية مالية لابأس بها عند تحقق الخطر يمكن المؤسسة الاقتصادية مهما كان حجمها او طبيعة نشاطها من مواصلته،ويبرز ذلك من خلال انه كثيرا ما ينجر عن تحقق بعض الاخطار الصناعية توقف أو انقطاع النشاط للمؤسسة، الذي بدوره يؤدي الى فقدان المؤسسة زبائنها ومورديها، صورتها ومكانتها السوقية ككل.

1- الاشكالية:

انطلاقا مما سبق تبرز ملامح اشكالية هذا البحث في السؤال التالي:

ماهي اهم تطورات التامين على الاخطار الصناعية في الجزائر؟

ويمكن تفريع هذه الاشكالية الى الاسئلة التالية:

1-ماذا نقصد بالتامين؟ و ماهي تقسيماته؟

2- ماهي الاخطار الصناعية؟وماهي انواعها؟

3- ما هي الاليات المتبعة في الجزائر لتأمين خطر انكسار الآلات وخطر الحريق؟

2- فرضيات البحث:

ان معالجة الاشكالية المطروحة و تساؤلاتها الفرعية تكون انطلاقا من الفرضيتين التاليتين:

1 – نقصد بالتأمين عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر، ويأخذ التأمين عدة أنواع منها التأمين التعاوني والتأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.

2 –الخطر الصناعي حدث طارئ ينتج في مكان او موقع صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة وجسيمة على العمال والسكان المجاورين (التجمعات السكانية المحاذية لمنطقة النشاط) والممتلكات و جمال المحيط (البيئة المحيطة و من انواعها خطر الحريق، خطر الانفجار، الخطر السمي، الاخطار الشعاعية، الكوارث البحرية و الجوية، خطر تسرب المياه المستعملة .

3-تعمل سوق التأمين الجزائرية على تقديم اليات تأمين على الاخطار الصناعية تتماشى مع التطورات الحاصلة في القطاع الصناعي .

3-اهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

- التعريف بالتامين كألية للحماية من الاخطار الصناعية التي يتعرض لها الفرد والمؤسسة؛
- التعرف على مدى تطور التامين على الاخطار الصناعية في الجزائر.

4- اهمية الدراسة:

تتلخص اهمية بحثنا في النقاط التالية:

- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التامين وادارة الاخطار الصناعية كأحد المواضيع الحديثة التي تهدف الى حماية الافراد و المؤسسات؛
- ابراز اهمية التامين و دوره في الحفاظ على المؤسسات الاقتصادية وحماية الافراد والممتلكات.

5- مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

- اهمية التي يكتسيها قطاع التامين على مستوى الاقتصاد الوطني.
- اهتمامنا بمواضيع التامين نظرا لكونه تخصصنا.
- اعتقادنا بان موضوع تامين الاخطار الصناعية موضوع جدير بالدراسة من ناحية الحادثة من جهة من ناحية تنامي الاخطار الصناعية من جهة اخرى .

6- تقسيماتالبحث:

قصد الامام بالجوانب المختلفةبجوانب الموضوع المختلفة تم تقسيم هذا البحث الى فصلين هما:

الفصل الاول: يتناول الاطار النظري للدراسة، لذا قسم الى ثلاثة مباحث، المبحث الاول منهما مفهوم ونشأة التامين انطلاقا من مفهومه و خصائصه و تقسيماته الى وظائفه اما المبحث الثاني فتضمن التعريف بالأخطار الصناعية و تصنيفاتها وكيفية ادارة و تأمينها.

الفصل الثاني: يتناول التامين على الاخطار الصناعية في الجزائر و قد تم تقسيمه الى مبحثين، تناول المبحث الاول سوق التامين في الجزائر منه سوق التامين في الجزائر خلال الفترة ما بعد الاستقلال وابراز هيكله مع ذكر انواع الاخطار الصناعية في الجزائر وخصائصها،اما المبحث الثاني فخصص للتطرق الى خطر انكسار الماكينات (الآلات)، والمبحث الثالث خصص لخطر الحريق مفهومه والمبادئ الاساسية لتامين خسائر الحريق.

الفصل الأول

تمهيد:

من بين أنجع طرق إدارة الأخطار هو التأمين، يعتبر التأمين في هذا المجال من أفضل الوسائل لإدارة الأخطار، بحيث يتأتى من خلال هذا النظام نقلل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين والتي بدورها تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعها صاحب القرار لقاء الأمان لهذا شمل موضوعنا من خلال هذا الفصل إلى مفهوم التامين و إبراز تقسيماته سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع كذلك تطرقنا إلى وظائف التامين المتعددة منها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية ومع ذكر أهميته وتطرقنا أيضا إلى مفهوم الأخطار الصناعية و وأنواعها مرورا بأخر نقطة في هذا الفصل إدارة و تأمين الأخطار الصناعية، وعليه قسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التامين .

المبحث الثاني: ماهية الاخطار الصناعية .

المبحث الاول: مفهوم التامين.

المطلب الاول: نشاه التأمين و تطوره.

أولا- نشأة التأمين:

إن فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته إلى الدعم والتعاون من الآخرين، ولكن التأمين من حيث هو عقد منظم ومؤسسة منظمة ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي من خلال التأمين على الحياة، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في الانجلترا عام 1300م، ومن خلال التأمين البحري، حيث عثر على وثيقة تأمين بحري مؤرخة في سنة 1347م كان محل التأمين فيها السفينة (Sant Claer) في رحلتها من جنوه إلى مرسيليا، ومن شروطها أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين.وبالتالي صدرت مراسيم برشلونة في عام 1435م التي نظمت وقننت في شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظام مستقرة، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخوذ من الأعراف البحرية في القرن السادس عشر، ثم أصدر لويس الرابع عشر عام 1681 أمرا ملزمة لمن يتعامل مع عالم البحار، ثم استمد منه المشرع الفرنسي أحكام التامين البحري التي غدت جزء من قانون التجارة الفرنسي عام 1807م.وبالمقابل أولى المشرع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري، حيث صدر القانون الإنجليزي الأول الخاص بالتأمين البحري عام 1601م الذي عرف بالتأمين البحري وحدد أركانه وخصائصه بدقة، ثم تكونت جماعة اللويدز بلندن عام 1688 التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح.[1]

[1] كمال محمود جبرا، التامين و ادارة الخطر، الاكاديميون للتوزيع و النشر، الرمال للنشر و التوزيع، الاردن، 1439هـ - 2018 م، ص 12.

ظهر بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان، حيث عثر على بوليصة التأمين على الحياة في عام 1583م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن، وكانت مدته اثني عشر شهرا.وبعد ذلك ظهر التأمين من الحريق منذ عام 1666م على إثر الحريق الذي التهم الجزء الكبر من بيوت لندن، ثم ظهر في جميع أنحاء أوروبا منذ القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام 1717م.كما أنه منذ القرن الخامس عشر الميلادي استقل التأمين على الحياة ولكنه قوبل بموجة من العداء، والهجوم عليه باعتباره نوعا من الرهان والمقامرة وأن حياة الإنسان أسمى من أن تكون خاضعة للمقامرة، حيث اصدر لويس الرابع عشر أمرة تم بموجبه حظره باعتباره عملا غير أخلاقي، كما أدانه عدد من المشرعين، مما أدى إلى ظهور النظام (التونتينيLetontne)الذي يقوم على أساس اتفاق مجموعة على أن يدفع كل واحد منهم اشتراك سنوية ما دام حيا، وإذا توفي آل نصيبه إلى سائر الشركاء الأحياء، ويوزع عائد استغلال الاشتراكات بين الأحياء منهم فقط، وهذا النظام نفسه يقوم على الغرر، والحظ والمصادفة، ويقصد منه تحقيق الأرباح، وعلى عكس ذلك ظهر نظام آخر في بريطانيا أشبه بالتعاون والتكافل في حالة موت أحدهم، حيث يصرف لعائلته النسبة المتفق عليها ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوروبا منذ القرن الثامن عشر، حيث أنشئت شركة للتامين على الحياة في فرنسا عام 1787م، وفي هولندا عام 1807 وفي بلجيكا عام 1824، وألمانيا عام 1829م وسويسرا عام 1841.[1]

أما التأمين من المسؤولية بسبب الأخطاء أو الحوادث التي يترتب عليه الإضرار بالغير فقد ظهر كذلك كنظام تابع للتامين البحري، ثم استقل عنه منذ عام 1845م وأصبح نظاما معترفا به بسب ازدهار التجارة والصناعة، واستعمال الآلات، وبالتالي زيادة حالات المسؤولية، والتشديد في المسؤولية بقصد حماية المضرور ثم ظهرت أنواع من التأمين بسبب ظهور الصناعات الجديدة وتطور الآلات الميكانيكية، وانتشار وسائل المواصلات والاتصالات، مثل التأمين الخاص بالنقل البري من العربات والسيارات بمختلف أنواعها، والتأمين الخاص بالنقل

[1] كمال محمود جبرا، المرجع السابق، ص 12-13

الجوي، والتامين على الآلات الحديثة وما يترتب عليها من آثار، والتأمين ضد الحريق والسرقة، والتأمين الصحي وغيره، حتى أصبح التامين جزءا من الحياة اليومية للأشخاص والمؤسسات والدول، وانتشر التأمين في كل مجالات الحياة، وفي مختلف أوجه النشاط الإنساني[1].

ثانيا - مفهومالتامين:

إن التأمين في اللغة مصدر أمن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، يقال أمنه تأمينا وائتمنه واستأمنه، اما عند الفقهاء التأمين قول آمين، وصار يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغا في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطا من المال، كما لا بد للناظر للتأمين أن يتنبه إلى الفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظرية وبين تنظيمه في عقد،فالتأمين كنظرية ونظام مقبول، إذ انه تعاون بين مجموعة بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم، بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه، ولا شك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة، مثل الزكاة والنفقة على الأقارب، وتحميل العاقلة للدية، إلى أمثلة كثيرة تدعو إلى التعاون على البر والإحسان والتقوى والتكافل والتضامن.

أن فكرة التأمين، وهي فكرة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وليس في هذا إشكال بحمد الله وإنما الإشكال في صناعة هذه الفكرة في عقد معاوضة، أي في كونه علاقة بين المؤمن من جهة والمستأمن من جهة أخرى،

حسب ما ذكر"Bcsson"أن التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر.

كما عرف الدكتور "عادل عز" التأمين بانه يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة من تحقق الأخطار المحتملة الحدوث، والتي يمكن أن تقع مستقبلا، وتسبب خسائر يمكن قياسها مادية، ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها.

[1] نفس المرجع، ص13.

عرف "دنديلDandel"التأمين بأنه وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد، ويهدف تكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون، ويعوض منه القليلون الذين يصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقف نجاحه على اختبار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتامين عليها، ويتضح من هذه التعريف أنها ركزت بصورة أو بأخرى على النواحي الفنية في التأمين من حيث:

1- يستخدم الأسلوب الإحصائي والاكتواري في التنبؤ بحدوث الأخطار.

2- إمكانية تقدير قيمة الخسائر.

3- وجود جهة ينقل عبء الخصر، سواء كانت هينة تبادلية أو تعاونية أو شركة متخصصة

4- التأمين نظام اجتماعي يحول عدم التأكد من تحمل خسارة كبيرة نسبيا (قيمة الشيء المعرض للخطر) إلى التأكد من تحمل خسارة صغيرة نسبيا (قسط التأمين)

5- الأخطار المؤمن عليها مستقيلة الحدوث.

6- توزيع الخسائر التي تتحقق للبعض علي جميع المعرضين لنفس الخطر.

المطلب الثاني: تقسيمات التامين و انواعه.

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة، كما أن هذه الأنواع لم تقف عند حد معين بل تشهد ظهور أنواع جديدة من التأمين، وسنستعرض فيما يلي عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب الأساس ووجهة النظر.

أولا- تقسيم التأمين من حيث الشكل:

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني و تأمين تجاري و تأمين اجتماعي.

1 - التأمين التعاون (التبادلي):

تقوم به الهيئات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد، وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به

الخطر المؤمن منه، مقابل تقديم الأعضاء الاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة النشاط، والشركات ذات الطابع التعاوني لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ويلعب العضو دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.[1]

2 - التأمين التجاري:

يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح، لذلك فهو يقوم على أسس تجارية وفنية وجداول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها آخذة في الاعتبار الخبرة السابقة والنتائج السابقة للخسائر، وبناءا على هذه المعطيات يتم التأمين ليغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى هامش ربح للمؤمن (هيئة التأمين)، والتي قد تكون شركة مساهمة أو هيئات حكومية تسعى إلى تحقيق الربح أيضا أو أفراد يعرضون الخدمة التأمينية على المؤمن لهم دون إجبار أو إلزام الشراء.[2]

3 –التأمين الاجتماعي:

يقوم على أساس أهداف اجتماعية وبالتالي فهو لا يهدف إلى تحقيق ربح، وإنما حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

ثانيا - تقسيم التأمين من حيث الموضوع:

1 - تأمين بحري وجوي وبري:

1 -أ - التأمين البحري: يقوم التأمين البحري على تغطية مخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين البري، ونفس الحكم بالنسبة

[1] عيد احمد ابو بكر، دراسات و بحوث في التامين، دار الصفاء للنشر و التوزيع،الاردن 2010، ص 32.

[2] نبيل مختار، موسوعة التامين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية و 2005، ص14 .

للتأمين النهري حيث يغطي مخاطر النقل في الأنهار، ويقوم أصحاب السفن بالتأمين عليها ابتغاء الأمن والضمان وتحصنا من المخاطر البحرية.[1]

1-ب- التأمين الجوي: ويقصد به التأمين ضد ما يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها أو في مطاراتها من تحطم، احتراق، اصطدام، استيلاء أو مصادرة، ويكون التأمين على المراكب الجوية بذاتها وعلى البضائع المحملة عليها.

1-ج- التأمين البري:ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم سواء كانت الأمواللمستأمن أو لغيره.[2]

2 - التأمين الحكومي والتأمين الخاص:

2-أ-التأمين الحكومي الاجتماعي (الإجباري): ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات لذين تلزمهم بالتعاقد فيها مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات، وينشأ هذا التأمين لتحقيق أهداف اجتماعية وغالبا ما يكون إجباريا تفرضه السلطة بقانون، سواء بهدف تقديم الحماية المادية للطبقات الضعيفة من المرض أو الشيخوخة أو الحوادث... إلخ، أو أن تفرضه الدولة على فئة لصالح فئة أخرى،أو تمارسه الدولة بنفسها لتحقيق أهداف اجتماعية لا تستطيع الهيئات الخاصة مزاولتها[3].

2-ب-التأمين الخاص (الاختياري): ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم،وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر حرية الاختيار كأساس للتعاقد بين شركة التأمين والمستأمن ، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع فروع التأمين مثل: تأمين الحوادث الشخصية و تأمينات الحريق والسيارات (غير الإجباري) والتأمين البحري، تأمين المسؤولية المدنية غير الإجبارية[4].

---

[1] رمضان ابو السعود،اصول التامين، ط2، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2000، ص 40.

[2] عبد اللطيف محمود أل محمود، التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان1994، ص 39-40.

[3] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية،المجلد 6، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2008، ص 61 .

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التامين و ادارة الخطر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2008، ص37.

3-تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص:

3-أ-تأمين الأضرار: إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في دمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر، ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسين هما: التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية:

3-أ-1- تأمين الأشياء: ويقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحققت الكارثة أو الحادثة.[1]

3-أ-2-تأمين المسؤولية: ويراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه، فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته، وذلك بتغطية الخسارة التي تلحق ذمته المالية بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور، ومن أمثلته: تأمين المسؤولية عن حوادث العمل وحوادث السيارات و تأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية... الخ.[2]

3-ب-تأمين الأشخاص: هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له ذاته وليس ماله، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله والذي يحدد مسبقا عند التعاقد وبطريقة جزافية،ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها:

3-ب-1- التأمين على الحياة: يهدف هذا التأمين إلى مواجهة خطر الموت الذي يتهدد الإنسان في كل لحظة من الزمن، ويعد وسيلة من وسائل الادخار بفعل تراكم الأقساط المدفوعة لدى شركات التأمين،وتتعدد صور هذا التأمين إلى:

3-ب-2- التأمين لحال الوفاة: وهو عقد يتعهد المؤمن بموجبه بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، مقابل الحصول على أقساط، وهو ثلاثة أنواع :

---

[1] حسين منصور التامين، محمد ، احكام قانون منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005،ص28 .

[2] محمد حسن منصور، احكام قانون التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999، ص 11.

3-ب-3-التأمين على مدى الحياة: يتعهد المؤمن بهذا النوع بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له أيا كان وقت الوفاة، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تكوين ادخار يتركه المؤمن له في حالة وفاته لورثته

3-ب-4-التأمين المؤقت: هو تأمين لمدة مؤقتة يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد، إذا مات المؤمن على حياته وإذا لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن و يحتفظ بالأقساط المحصلة

4-ج-تأمين البقاء على قيد الحياة (بقاء المستفيد):

وفيه يتعهد المومن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا ظل حيا بعد وفاة المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المدفوعة (المحصلة).

4-ج-1-التأمين لحال الحياة: وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي المؤمن له حيا إلى وقت معين، أي يتم دفع المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، فإذا مات الشخص قبل ذلك انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التي قبضها

4-ج-2-التأمين المختلط: وفيه يلتزم المومن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا ظل حيا عند انقضاء هذه المدة. مثال ذلك أن يؤمن شخص على حياته لمدة عشر سنوات، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي حيا إلى نهاية تلك المدة، وإذا توفي قبل ذلك فانه يتم دفع المبلغ للمستفيد الذي عينه في العقد.[1]

4-ج-3-التأمين ضد الإصابات الجسدية: وهو يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامة جسده والتي تؤدي إلى الموت، العاهة، العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت،

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق ض31.

ويتمثل في مبلغ يتم دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وكذا أداء مصروفات العلاج والأدوية، وهذا نظير دفع أ أقساط دورية للمؤمن. ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض.[1]

5-د-تأمين المرض (التأمين الصحي): وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد المؤمن في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بان يدفع مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط، وبان يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.[2]

لهذا التأمين طبيعة مزدوجة فهو من ناحية تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وهو تأمين من الأضرار حيث يخضع للمبدأ التعويضي برد مصاريف العلاج والأدوية.[3]

المطلب الثالث: وظائف وأهمية التأمين.

يكتسي التأمين أهمية كبيرة في البلدان المتطورة ذلك لأن درجة الأمان التي يقدمها من خلال مساعدته المؤسسة على اتخاذ قرارات إيجابية يجعلها قادرة على القيام بأنشطة ذات درجة عالية من الخطورة.

أولا- وظائف التأمين:

كما تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص الوظيفة النفسية، الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية

1 – الوظيفة النفسية:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر

---

[1] محمد علي التركي، المحسن بن صالح الحيدر، نظام التامين الصحي التعاوني، الادارة العامة للأبحاث، مصر 2002، ص42.

[2] مراد محمود حسن حيدر، التامين الصحي، دار الفكر الجامعي، مصر 2009، ص77.

[3] حسن حيدر، التامين الصحي، دار الفكر الجامعي، مصر 2009، ص77.

[3] محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999، ص71.

الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحوزه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجأة اليومية لعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة، كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية، وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.

2- الوظيفة الاجتماعية:

2-1- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة:

يساهم التأمين في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة بما يضمن له من تعويض الحد الأدنى المستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة، كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد الأخطار الحريق أو الفرق أو السرقة.

2-2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:

إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين إذا كان هناك إدارة للمؤمن له في تحقيق الخطر المؤمن منه كما أنه في بعض أنواع الفروع لا يستحق المؤمن له تعويضا إلا إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات على التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب تحقيق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تأمين حياة يترتب لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أسرته وهكذا نجد أن التأمين ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه وأسرته واتجاه مجتمعه.[1]

3-الوظيفة الاقتصادية:

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2002، ص 15.

وتتضمن كل من:[1]

3-1- الزيادة في الإنتاج: يقوم التأمين بالمحافظة على القوى الإنتاجية سواء كانت بشرية أو مادية، ومن خلال التأمين تستطيع المنتجات إجراء تقديرات سليمة التكلفة الإنتاج ودلك بتغطية الأخطار المستقبلية التي تؤثر في تكلفة الإنتاج، ويدخل قسط التأمين كتكلفة مقابلة لتغطية هذه الأخطار، كما يساعد التأمين المشرفين على الوحدات الاقتصادية لرسم السياسة الإنتاجية في جو يسوده الأمان مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية.

3-2- التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال:عند حلول الأجل أو تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين ويؤدي هذا المبلغ منه مجموع الأقساط التي قام المؤمن لهم بدفعها، ومن هذه الناحية يعتبر التأمين نوعا من الادخار ولكنه ادخار إجباري حيث يلتزم فيه المؤمن له بأن يقتطع جزءا صغيرة وبصفة دورية من دخله يؤدي للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه، رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع أقساط المؤمن لهم.

3-3- **التأمين وسيلة للائتمان:** يؤدي التأمين وظيفة كوسيلة للائتمان على المستوى الفردي ومستوى الدولة، فبالنسبة للأفراد يسهل التأمين لهم الحصول على الائتمان بوسائل متعددة، فالتأمين يؤدي إلى تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له إلى دائنة، وبالتالي يسهل له الحصول على الائتمان، فإذا رهن المؤمن له عقار أو منقولا مملوكة له ضمانا التنفيذ ما عليه من ديون اتجاه الغير، فلا شك أن من مصلحة هذا الأخير بقاء المال المرهون حتى يمكنه التنفيذ الإجباري من قبل المدين، ولكن هذا المال قد يفقد أو يسرق أو يهلك بفعل الحريق مثلا، فيضع الضمان الدائن، فتفاديا لهذه النتيجة كثيرا ما يفرض منه الدائن على مدينه أن يؤمن له على الشيء المرهون، حتى إذا تحقق خطر حل مبلغ التأمين محل الشيء المرهون.

3-4- تنمية المبادلات التجارية الدولية: حيث أن وثيقة التأمين البحري أو الجوي على البضائع في حالتي الاستيراد والتصدير هي في الحقيقة ضمان للتاجر تشجعه على التعامل

[1] سامي عفيف حاتم،التامين الدولي، مكتبة عين شمس، مصر1986، ص ص80-84.

وتمكنه من تنفيذ التعاقدات التجارية، وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط التجارة عالميا ويوفر السلع بين أسواق العالم بأنسب الأسعار نتيجة طبيعة للضمان الذي تقدمه وثائق التأمين ضد الأخطار.[1]

ثانيا - أهمية التامين:

تكمن أهمية التأمين في:[2]

1- الأهمية الاقتصادية:

التأمين وسيلة للادخار والاستثمار وكذا تكوين رؤوس الأموال: يعتبر التأمين وسيلة لتجميع المدخرات والتي يدفعها مجموع المؤمنين في شكل أقساط التأمين، وبذلك يتكون لدى شركات التأمين رصيدا ضخما من الأموال يمكن الاستفادة منها باستثمارها في ميادين مختلفة وتحقيق عوائد تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من جهة وكذا ضمان استمراريتها وبقائها من جهة أخرى.

2-التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان:

يعد التأمين وسيلة ائتمان فهو يلعب دورا هاما في الائتمان على المستوى الفردي والجماعي.

أ-على المستوى الفردي: حيث يحقق التأمين جملة من المنافع وهي :

- يقوي التأمين المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من التمان، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون ضد السرقة أو الحريق حتى يستطيع أن يسوي دينه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال المرهون للخطر؛

- في حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص للمقرض كضمان أمكن التأمين على حياته لصالح الدائن، الذي يتمكن من استفاء دينه من مبلغ التأمين إذا توفي المدين قبل السداد؛

[1] محمد حسن قاسم،محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1999، ص 19 .

[2] محمد حسين منصور، أحكام التامين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر1999، ص ص 14-15.

- قد يلجأ الدائن نفسه إلى التأمين ضد إعسار المدين حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة إعسار المدين.

ب-على المستوى الجماعي: حيث يحقق التأمين جملة من المزايا على المستوى الجماعي والمتمثلة في النقاط التالية:

- تدعيم الائتمان: تلعب رؤوس الأموال الجمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما، في تدعيم الائتمان العام بالدولة حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من فروض، من خلال توظيف الأموال المذكورة في السندات العامة التي تصدرها الدولة؛

-العمل على زيادة الإنتاج، نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطيات التأمينية اللازمة لأخطار عدة، مما يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، ويعمل على جها زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات؛

-تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية: ففي فترات الرواج الاقتصادي تقوم الدولة بتوسيع نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية، خاصة في الدول النامية؛

- المساهمة في اتساع نطاق العمالة والتوظيف: كغيره من القطاعات يساهم التأمين بمختلف فروعه في امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص عمل جديدة، حيث وكغيرها من المؤسسات تحتاج شركات التأمين إلى الإداريين وكذا خبراء ومهندسين وعمال ومستخدمين في مراكزها وفروعها الممتدة؛

-المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات: إن ما تحصل عليه هيئات التأمين من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها البلدان الأجنبية ونتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها، تؤدي إلى زيادة الصادرات مما يساعد على تحسين ميزات المدفوعات ويساهم في اتساع حجم التجارة الخارجية؛[1]

[1] حسين منصور، المرجع السابق، ص15.

- المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنح: تقوم هيئات التأمين بإرشاد المؤمن لهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من احتمال وقوع الخطر والتقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحققها؛

- حفظ الثروة: وهيا تقوم شركات التأمين بإعادة المؤسسات أو الأفراد إلى ما كانوا عليه قبل خفق الخطر أي تجسيد الأثر المادي للحادث.[1]

3- الأهمية الاجتماعية للتأمين:

تتجلى هذه الأهمية في الآتية:[2]

3-1- التأمين يحقق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له (الأمان): إن كل شخص لديه رغبة أساسية غريزية للحصول على الأمان والطمأنينة النفسية والعقلية، والتأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له، وهذا الأمان يعطي الفرد الثقة على اتخاذ القرارات دون خوف ويعتبر هذا عامة نفسية فالأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مما قد يقع عليه من أخطار، إذا أن الفرد الذي يؤمن على خطر الحريق يؤمن من المخاطر لأن في حالة وقوع الخطر (الحريق) سوف يحصل من شركة التأمين على ما يعوضه على الأضرار التي تلاحقه بسبب هذا الحادث.

3-2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا كان للمؤمن له إرادة في تحقيق الخطر المؤمن منه، كما أن هناك بعض الفروع لا يستحق المومن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط تؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المومن منه بقدر الأماكن، ومن جهة أخرى فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود، عقود التأمين على الحياة يرتب لأسرته معاشا يضمن لهم الحياة الكريمة بعد مماته إذ يعد تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أفراد أسرته.

---

[1] مؤسسة النقد العربي المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، مكتبة العهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، المملكة العربية السعودية 2016، ص30.

[2] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، الأردن2001، ص ص 41-43.

4-3-التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد: يؤدي التأمين إلى توزيع الخسارة المادية الكبيرة التي تصيب أحد المؤمنين نتيجة تحقق الخطر إلى المؤمن لهم جميعا بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحمل كل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة.

4-4-الاحتياطي المستقبلي: وذلك عن طريق تنازل المؤمن له عن منفعة آنية والمتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها، مقابل حصوله على تغطية تأمينية وجبر الضرر إن وقع نتيجة تحقق الخطر المؤمن له مستقبلا.

4-5-محاربة الفقر والبطالة: وهذا ما تقوم به هيئات التأمين الاجتماعي من خلال المخلطات المرسومة لتحقيق العجز و الشيخوخة وغيرها من الاخطار التي يواجهها الفرد.[1]

[1] عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص 43 . 23

المبحث الثاني: تأمين الأخطار الصناعية.

المطلب الأول: مفهوم الخطر.

يعرف الخطر على العموم بأنه الإشراف على الهلاك، ولكن هذا التعريف يمكن تجاوزه في حالة استعمال هذا المصطلح في ميادين معينة مثل المجال الاقتصادي أو القانوني أو المجال الفني، حيث يتم تعريفه بشيء من الخصوصية يمكن تبيانها في ما يلي :

أولا- من وجهة نظر قانونية:

من البديهي والمتعارف عليه لدى فقهاء القانون، أن أي تعريف العلاقة ما تبني دوما على مدى الخضوع وتنفيذ الالتزامات دون خلل، لذلك يعرف الخطر قانونا بأنه « احتمالية وقوع حادث مستقبلا أو حلول أجل غير محدد خارج عن إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه[1]»، كما يعرف بأنه «حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعا[2].» بمعنى الخطر حادث عرضي لا دخل لإرادة المتعاقدين في حدوثه شرط أن يكون محله مشروعا

ثانيا- من وجهة نظر اقتصادية:

يعرف الخطر اقتصاديا على أنه «الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة[3]» بعبارة أخرى الخطر هو تلك الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة ضرر مادي أو جسماني أو حتى معنوي ناجمة عن حادث معين.

---

[1] مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني، رباعي اللغة، ص 363.

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000،ص 40 .

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتامين، دار حامد للنشر، الاردن، 2010، ص 22.

من خلال التعريف الاقتصادي للخطر يمكن إيضاح ما مدى امتداد الخطر ليشمل مصطلح الخسارة المعنوية، في رأي الخاص الخطر في بعض الأحيان يكون عبارة عن خسارة معنوية تتبعها خسارة مالية الفترة زمنية معينة ولها تأثير كبير وكبير جدا، وأحسن مثال على ذلك خطر ضياع اسم الشهرة لمؤسسة اقتصادية، لتوضيح أكثر نستدل بحالة اتخاذ القرار بإصدار منتوج جديد، وكان به عيوب خفية أثرت على نظرة المستهلك حول المنتوج والمؤسسة ككل، إذ تعتبر هذه بمثابة خسارة معنوية شهرة المؤسسة خلقت خسارة مالية على المدى البعيد فقدان الزبائن، ولكن مثل هذه الخسارة تواجه بعدة أساليب كتقديم الضمانات مسبقا أو السلع من السوق... الخ.

ثالثا -من وجهة نظر تأمينية:

يعرف الخطر من الناحية التأمينية على أنه: "ظاهرة تؤدي إلى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كميا وتقييمها نقديا ونسبتها إلى مسبب لا إرادي"[1]، فهو حادث مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف على إرادة أي من الطرفينومن هذا التعريف نجد أن الخطر القابل للتأمين يتكون من الأركان الخمسة التالية:

✓الخسارة ✓عدم التأكد ✓القياس الكمي ✓التقييم النقدي ✓المسبب اللاإرادي

فالخطر في بعض الأحيان يكون عبارة عن خسارة معنوية تتبعها خسارة مالية لفترة زمنية معينة ولها تأثير كبير جدا، وأحسن مثال عن ذلك خطر ضياع اسم الشهرة لمؤسسة اقتصادية.

المطلب الثاني: تصنيفات الخطر ومسبباته.

ما يتم احتواءه من خلال هذا العنوان هو ذكر بعض من التصنيفات المتداولة للخطر في المحيط الأكاديمي، مع ضرورة توضيح مصادر هذه الظاهرة والعوامل المساعدة على تحققها.

[1] أسامة عزمي، مرجع سابق، ص 22

أولا-تصنيف الخطر:

هناك عدة تصنيفات للخطر تختلف حسب المعايير المعتمدة في التقسيم نذكر منها ما يلي:

1- من حيث كيفية قياسه:

يهدف هذا المعيار أساسا لتقسيم الخطر حسب العناصر التي يقاس به هذا الأخير، وهي الاحتمال وحجم الخسارة المتوقعة، حيث يصنف الخطر حسب هذا المعيار إلى صنفين هما الخطر الموضوعي، والخطر العشوائي، وهذا ما سنراه فيما سيأتي.

1-1- الخطر الموضوعي: يعرف الخطر الموضوعي بانه: "التغيير النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة"[1]او نلاحظ من خلال هذا التعريف الجزئي للخطر بأن هناك عنصرا ثانيا لقياس درجة الخطر الا وهو حجم الخسارة المحتملة إلى جانب عنصر الاحتمال في تقييم شدة الخطر، ومع توافق هذان العنصران يمكن تحديد نطاق الأخطار القابلة للتأمين، والتي توصف بأنها أخطار مستقبلية ذات نتائج كمية تقاس على العموم بإحدى معايير التشتت الانحراف المعياري التباين، المدى، معامل الاختلاف، مع الإشارة إلى أنه كلما زادت حجم العينة فان حجم الخسارة يتناقص نحو الصفر، وهذا ما يترجم العلاقة العكسية بين هذين المتغيرين (حجم العينة، والخسارة).

1-2- الخطر العشوائي: "فهو عبارة عن علم اليقين أو عدم التأكد المبني على الحالة الذهنية للشخص فقد يتصرف شخص ما بطريقة تختلف عن تصرف شخص آخر مع أن كلا الشخصين معرضين النفس الخطر ويرتبط هذا الخطر بالحالة الذهنية للشخص، عاداته وتقاليده، عمره،جنسه وثقافته"،[2]إذ نلاحظ من خلال هذا التعريف أن هذا النوع من الخطر يمثل العنصر الثاني للخطر وهو "علم التأكد " وبذلك يكون وصف دقيق لحالة متخذ القرار في مرحلة اختياره بين أمرين أو أكثر.

[1] اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 23

[2] اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 24

2- من حيث القابلية للتأمين:

إن التأمين على الأخطار التي تهدد القرد في حياته تخضع على العموم إلى نظرية الحاجة، ولكن لا يمكن التأمين عليها كلها، لأن هناك أخطار قابلة للتأمين وأخرى غير قابلة بحكم شدتها واحتمال حدوثها، وهذا ما سنراه لاحقا.

2-1-**أخطار قابلة للتامين:** للشخص الحق في التأمين على كل مصلحة له قصد المحافظة عليها من وقوع أي نوع من الأضرار، وقد أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ بمقتضى أحكام القانون المدني وكذلك بموجب أحكام قانون التأمين، حيث تنص في هذا السياق المادة 621 من قانون المدني بان "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر"، وتؤكده المادة 02 من قانون التأمين على أنه "لا يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة في حفظ مال أوفي علم وقوع خطر أن يؤمنه " إذا نستنتج مما سبق ذكره ان التأمين هو محل لكل مصلحة اقتصادية مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لحفظ المال والنفس من خطر محدد الخسارة.

2-2- **اخطار غير قابلة للتامين:** "هناك مخاطر تكون غير قابلة للتامين سواء بحكم درجة جسامة ضررها أو التكفل بها من جهات أخرى غير شركات التامين أو أن يكون محل هذه المخاطر غير مشروع"[1]من خلال هذا الإيضاح يمكن القول بأن عدم قابلية الأخطار للتامين تخضع للمعايير التالي:

-درجة جسامة الخطر مما يجعل حدوثه بمثابة إفلاس للمؤمن، ولكن هذا المعيار لا يعد عائق حول تامين مثل هذه الأخطار، حيث يوجد حلول ممكن إتباعها نذكر منها رفع القسط أو ضمان طرف آخر للمؤمن أو القيام بعملية إعادة التأمين.

[1] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 41.

- التكفل بها من جهات أخرى غير شركات التأمين لأن القانون يمنع ازدواجية التعويض، هذا يستثني بعض الحالات التي يكون فيها التأمين كمكمل وفق فقط مثل التقاعد التكميلي.

- مشروعية الخطر واجبة لا نقاش فيها مثال ذلك لا يجوز التامين على أخطار التهريب والتجارة بالأشياء المحظورة والمخالفة النظام العام والآداب العامة

3- من حيث النتائج والتابعات:

تقسم الأخطار حسب المعيار التابعات و النتائج إلى:

3-1-**الأخطار المعنوية**: "وهي أخطار لا تسبب ربحا او خسارة بصورة مباشرة، ولكن تسبب خسارة معنوية وعادة هذه الأخطار لا تخضع لمبدأ القياس والتقييم"،[1] وبالتالي فإن هذا النوع من الأخطار لا يمكن تأمينه مباشرة أي تعويض التألم، الحزن أو الخوف، ولكن يمكن إعطاء أداء مالي معتبر كصيغة غير مباشرة للتأمين على هذه الأخطار، ومثال ذلك تعويضات الوفاة، تعويضات الضرر المعنوي للأبناء وتعويضات أضرار التألم، وغيرها من أخطار المتعلقة بالإنسان في شخصه.

3-2-**الأخطار الاقتصادية**: "هي تلك الأخطار التي تنتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية"[2] بمعنى أن يكون هذا الناتج خسارة مالية أو اقتصادية، وبالرغم من هذا التحديد فإنه يمكن التفرقة بين الأخطار الاقتصادية إذا ما بحث في نشأتها أو السبب المنشئ لها، وعلى ذلك تنقسم الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة نشأتها، إلى أخطار المضاربة والأخطار الاقتصادية البحتة.

ثانيا- مسببات الخطر:

1-المسببات الموضوعية:

هي المصدر الأساسي للخطر ونتائجه، بمعطي هو حدوث ظاهرة كيميائية أو فيزيائية أو حتى اجتماعية (السرقة) شرط أن يؤدي إلى وقوع أضرار، ومثال ذلك خطر الحريق يكون

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 25.

[2] مرجع سابق، ص 26.

نتيجة شرارة كهربائية أو شطة أو ارتفاع مستوى الحرارة مما يؤدي إلى انتشار النيران واشتعال محل الخطر.

2-المسببات الطبيعية:

2-1-الكارثة: "هي اضطراب في أداء المجتمع أو التجمعات يتضمن خسائر كبيرة، وآثار سلبية على الأرواح والنواحي المادية، والاقتصادية، والبيئية التي تفوق قدرة المجتمع أو التجمع العمراني المتأثر على مواجهتها باستخدام موارده الذاتية".[1]

2-2- مصدر الخطر: وهو كل الظواهر الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وعواصف وغيرها، التي تؤدي بحوثنا إلى نتائج سلبية على الأرواح، والنواحي المالية، والاقتصادية، والبيئية.

2-3-مخاطر الكارثة: وهي" الخسائر المحتملة في الأرواح والوضع الصحي وسبل المعيشة والممتلكات والخدمات التي يمكن أن تصيب مجتمع أو تجمع ما بسبب الكوارث في فترة زمنية مستقبلية محددة".[2]

ثالثا- العوامل المؤثرة على الخطر:

1- عوامل شخصية إرادية:

هي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة أو نقصان درجة الخطورة أو حجم الخسارة المترتبة على تحقق الخطر نتيجة فعل ارادي متعمد ومثال ذلك خطر الوفاة يمكن التأثير على حدوته مع العلم بأن الأعمار بيد الله من خلال اتباع حمية صحية وهذا عامل محفض الاحتمال الحصر أما التدخين وشرب المكرات عامل مفاقملاحتمال حدوثه.

2-عوامل شخصية غير إرادية:

يقصد بها مجموعة من العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي، وبدون قصد إلى ارتفاع أو انخفاض احتمال تحقق الخطر أو نتائجه، وعلى العموم تقوم هذه العوامل أساسا على

[1] الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، مصطلحات الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، جنيف، سويسرا، مايو 2009، ص08.

[2] المرجع السابق ص 80.

خصائص الشخص المعرض للخطر، ومثال ذلك احتمال وفاة شخص عمره18 سنة يقترب إلى الصفر إما احتمال وفاة شخص يفوق 80 سنة فهو يقترب من الواحد أما شدة الخطر فتختلف حسب النوعية الاجتماعية لكليهما.

المطلب الثالث:إدارة و تأمين الأخطار الصناعية.

تهدف إدارة الخطر أساسا إلى اختيار السياسة الملائمة أو المناسبة التي تؤدي إلى تخفيض الخطر أو التخلص منه ومواجهة الخسائر المتوقعة والحد منها، ويكون ذلك عادة في ضوء العلاقة بين تكلفة السياسة والعائد المتوقع منها.

أولا- تعريف الأخطار الصناعية:

تعتبر الصناعة المحرك الرئيسي لاقتصاد الدول و العامل المهم في نشأة المدن و نموها، و مع مرور الزمن زادت متطلباتها و ظهرت بعض النتائج السلبية لها على السكان و البيئة، إلى حد تحولت فيه من محفز و صانع للتطور و الثروة إلى مصدر قلق كبير، و تهديد فعلي لبقاء و استمرار المدن كإطار حياتي ، هذا التهديد اصبح يعرف بمصطلح الأخطار الصناعية، و عليه يمكن ان نعرف الخطر الصناعي بانه حدث طارئ ينتج في مكان او موقع صناعي و ينجر عنه عواقب وخيمة و جسيمة على العمال و السكان المجاورين (التجمعات السكانية المحاذية لمنطقة النشاط) والممتلكات و جمال المحيط (البيئة المحيطة).[1]

يعتبر و يصنف الخطر الصناعي من بين المخاطر الاربع ة عشر التي تم تحديدها من طرف الامم المتحدة ، و من بين المخاطر المصنفة و المعنية في الجزائر ،و هذا ان دل على شيئ انما يدل على خطورة هذا النوع من المخاطر ، حيث تنص المادة العاشرة من القانون رقم 04-20 انه تشكل اخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الاخطار الكبرى ، في مفهوم احكام المادة الخامسة من نفس القانون، الاخطار التالية:

- الاخطار الصناعية و الطاقوية؛

[1] Ministère de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Alger, 2005, P250

- الاخطار الاشعاعية و النووية؛
- الاخطار المناخية؛
- الاخطار و المتصلة بصحة الانسان؛
- الاخطار المتصلة بصحة الحيوان و النبات؛
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة؛
- اشكال التلوث الجوي او الارضي او البحري او المائي؛
- الزلازل و الاخطار البيولوجية؛
- الفيضانات.

ثانيا- انواع الاخطار الصناعية:

تنجم او تنشأ الاخطار الصناعية اساسا عن الانشطة البشرية و بصفة عامة تظهر في الاشكال الاتية:

- خطر الحريق في الوسط الصناعي او الحضري و ذلك بسبب اشعال المواد و هذا من خلال: اما ملامسة مادة بمادة اخرى او ملامسة شعلة....الخ

- خطر الانفجار و هذا بسبب اما مزيج منتوج باخر او تحرر غازي عنيف او بسبب منتجات متفجرة،

- الخطر السمي و هذا من خلال انبعاث الغازات السامة و الخطيرة في الجو، الماء او الارض و يتم التسمم عن طريق التنفس (الاستنشاق) ، الشرب او اللمس

- خطر تسرب المياه المستعملة ،كذلك صب المواد الضارة بصفة عارضة او عمدية في الوسط المائي

- الاخطار الاشعاعية؛
- الكوارث البحرية و الجوية.

ثالثا - تحديد الأهداف:

إن أول خطوة في إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتقرير احتياجات المنشأة من برنامج إدارة الخطر حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج الخطر وتعتبر هذه الخطوة كذلك وسيلة لتقييم الأداء.[1]

حيث تهدف إدارة الخطر إلى الحصول على أقصى عائد ممكن مقابل النفقات التي تتكبدها التنفيذ البرنامج الذي وضعته ومراجعة هذا البرنامج في ضوء الأهداف المحددة مسبقا، وعلى الرغم من أهمية عنصر التكلفة في تصميم أي نظام الإدارة الأخطار فان هذا المعيار يجب أن يأتي في المرتبة التالية بالنسبة لأهداف إدارة لخطر الحقيقية، فاي تقصير في تصميم النظام من ناحية التكلفة سوف يترتب عليه خسائر مالية قد تفوق الوفرة في التكلفة، وبذلك يجب أن يكون الهدف من إدارة الأخطار هو المحافظة على استمرارية المنشأة وعدم تأثر أهدافها الرئيسية بالأخطار البحتة أو الخسائر المالية التي تترتب على تحقق هذه الأخطار، وكذلك يجب على القائمين على إعداد برامج إدارة الأخطار العمل على:

ا- تجنب الأخطار المدمرة أو الخسائر الضخمة ومحاولة تغطيتها بالكامل بهدف حماية المنشاة من الإفلاس.

ب- حماية العاملين بالمنشاة من أخطار الأشخاص مثل الحوادث، إصابات العمل، الوفاة، المرض، والتي قد تؤثر على إنتاجية المنشاة.

وان أهداف إدارة الخطر تضعها عادة الإدارة العليا بالمنشاة بالتعاون مع مدير إدارة الأخطار بعد اخذ احتياجات وآراء مديري الإدارات الأخرى في المشروع.[2]

رابعا -اكتشاف وتحديد الأخطار:

---

[1] اسامة عزمي سلام،مرجع سابق، ص 45.

[2] عيد احمد ابو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 56.

وجود إدارة داخل المشروع "إدارة الخطر والتأمين" وتقوم هذه الإدارة دراسة أوجه النشاط المختلفة بالمشروع من إنتاج وتخزين وشراء وبيع وتمويل واختيار العاملين وتدريبهم وذلك بهدف اكتشاف الأخطار التي يتعرض لها المشروع سواء كانت هذه الأخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين، ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقة وثيقة بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى المختلفة بالمشروع بما يضمن تبادل البيانات والمستندات والتوصيات بين إدارة الخطر والتأمين والإدارات الأخرى.[1]

حيث يتوقف اتخاذ قرارات إدارة الخطر فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها المنشأة على قدرتها على اكتشاف وحصر الأخطار الخاصة بأنشطة المنشأة الحالية و المتوقعة، وهذا يتطلب من إدارة الخطر أن تتولى بناية ودراسة أوجه نشاط المنشاة وطبيعة العمليات التي تقوم بها بالإضافة إلى ما تتضمنه خطط الإدارة من التوسع أو استحداث أنشطة أخرى أو القيام بتغيرات ذات أبعاد وتأثيرات على الأنشطة الحالية ولذلك من المفروض أن تشترك إدارة الخطر في كثير من القرارات المتعلقة بجميع نواحي النشاط بالمنشاة حتى تتمكن من أن تبدي رأيها فيما يتعلق بأية أخطار قد تصاحب هذه القرارات.[2]

خامسا- الوسائل التي تغطي بها الأخطار:

ا- الاطلاع على ما تنشره شركات التأمين بخصوص الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشآت، والتغطيات المناسبة التي توفرها وثائق التأمين التي تصدرها هذه الشركات.

ب - إعداد قوائم تحليل الأخطار التي تتعرض لها المنشأة، وطرحها على العاملين في شكل قوائم استقصاء تتضمن عددا من الأسئلة تطرح على المديرين والعاملين في الإدارات والأقسام المختلفة.

ج - استخدام أساليب تحليل النظم وتحليل مراحل الإنتاج في المنشأة.

د- القوائم المالية والحسابات الختامية.

---

[1] اسامة عزمي،شقيري نوري وسى، مرجع سابق، ص 46.

[2] عيد احمد ابو بكر، د وليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 58.

هـ - التفتيش على الأقسام والإدارات بالمنشاة.

و - استخدام جميع الطرق السابقة للتحقق وحصر الأخطار التي تتعرض لها المنشأة.وتعتبر مرحلة تحديد وحصر الأخطار التي تتعرض لها المشروعات من أهم و اصعب المراحل لتنفيذ برنامج ادارة المخاطر.[1]

سابعا - تقييم الخطر:

1- مفهوم تقييم الخطر:

يقصد بتقييم الخطر قياس احتمال وقوع خسارة معينة والخسارة المادية المحتملة ويتطلب هذا التقييم إعطاء أولويات للأخطار ذات الأثر الجسيم حيث يتم تبويبلأخطار في مجموعات و بذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج إدارة الخطر ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشأة من حيث الأهمية ودرجة الخطورة، وفي ضوء ذلك تقسم الأخطار التي تتعرض لها المنشأة إلى:[2]

2-أنواع الأخطار:

ا- الأخطار الجسيمة (الأخطار المدمرة أو الحرجة) وهي الأخطار التي يترتب على تحقيقها توقف المنشاة نهائيا عن العمل وإعلان إفلاسها مثل حوادث الانفجارات و الحريق وتشمل أخطار الإفلاس.

ب- الأخطار المتوسطة الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية يمكن العمل على تغطيتها من الإيرادات الدورية للمنشأة، كما يمكن تأجيل تغطية هذه الخسائر دون التأثير على استمرارية المنشأة مثل التلف الجزئي، السرقة، حريق بسيط، أي يمكن مواجهة خسائرها بسهولة من الدخل الجاري للمشروع.[3]

---

[1] المرجع االسابق، ص 59 .

[2] اسامة عزمي سلام،سقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 47 -48 .

[3] عيد احمد ابو بكر، د وليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 59-60 .

سابعا - دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة الأخطار:

1-المفهوم:

وبعد أن يتم تحديد الأخطار واكتشافها ثم تقييم وقياس هذه الأخطار تأتي مرحلة تحليل السياسات والوسائل المناسبة لمواجهة الخطر، حيث يقوم مدير إدارة الأخطار بالدراسة والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة الأخطار بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية الأخطار أو مواجهة الخسائر المترتبة على تحققها.

2-طرق مواجهة الخسائر:

أ-تجنب الأخطار، ولكن يتم التجنب بشكل جزئي، حيث أن كل الأخطار لا يمكن تجنبها؛

ب- الاحتفاظ بالخطر ويتم ذلك إما عن طريق تكون الاحتياطات أو بدون تكوين أية احتياطات وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة والقائمين على إدارة الأخطار؛

ج- نقل الخطر إلى شركات التأمين أو إلى جهات أو هيئات أخرى عن طريق العقود مثل عقود الإيجار، عقود التشييد، عقود النقل، عقود التوريد تخفيض الخطر إما عن طريق منع وقوع الخطر كلية أو التقليل من فرض وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحقق الخطر أو التحكم في الخطر بواسطة الحد من معدل التكرار وتخفيض درجة الخطورة ووطأة الخطر، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع.[1]

ثامنا - اختيار السياسية أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر.

بعد أن يتم تحليل وتصنيف وتقييم الأخطار التي تتعرض لها المنشأة ثم دراسة وتحليل الطرق والأساليب المختلفة للتعامل مع هذه الأخطار، تأتي مرحلة أنسب وسيلة لإدارة هذه الأخطار وكيفية التعامل مع الخطر، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما: معدل تكرار الخطر أو الخسارة وشدة الخسارة الناتجة عن تحقق

[1] عيد احمد ابو بكر، ص61.

الخطر، وقد وضع العديد من كتاب التأمين مصفوفة توضح اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر في ضوء هذين المحورين.[1]

تعد هذه المرحلة من مراحل إدارة الخطر بمثابة مشكلة اتخاذ قرار حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ قرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التعامل مع كل خطر على حدة، وأحيانا يتخذ أصحاب المشروع القرار بشأن ذلك و أحيانا قد يوجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين، وفي هذه الحالات يعتبر مدير الخطر مسؤولا عن إدارة برنامج إدارة الخطر أكثر من كونه صانع قرار، ولاتخاذ قرار اختيار وسيلة معينة لمواجهة خطر معين فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، وحجم الخسارة المادية المحتملة، والعوامل المساعدة للخطر والموارد المتاحة لمواجهة الخسارة إذا تحققت، ويتم تقييم المزايا والتكاليف لكل وسيلة متاحة لمواجة الخطر.

تاسعا- تنفيذ القرار المختار:

فإذا كان القرار هو تحويل الخطر إلى جهة أخري هي شركة التأمين فلا بد من اختيار المؤمن المناسب والتفاوض معه ثم التعاقد على التأمين ولو كان القرار يقتضي اختيار أسلوب منع الخسارة فلا بد من تصميم برنامج معين لمنع وقوع الخسارة و إذا ما كان قرار التأمين الذاتي فعلي المشروع أن يقوم بإنشاء إدارة أو صندوق خاص لهذا الغرض.[2]

أي بعد دراسة الطرق المختلفة لإدارة الخطر واختيار الطريقة المناسبة التي يستقر عليها مدير إدارة الخطر، فإنه يتم بعد ذلك تنفيذ القرار المتخذ، فإذا استقر الرأي على اختيار وسائل التحكم في الخطر (وسائل الوقاية والمنع) فإنه يجب التخطيط والتصميم البرامج الوقاية والحد من وقوع الخطر وتنفيذها بدرجة عالية من الثقة، أما إذا استقر الرأي علي نقل الخطر إلى شركة التأمين المناسبة فهذا يكفل الحصول على أفضلية تغطية ممكنة بأقل تكلفة ممكنة.[3]

عاشرا- مواجهة وتقييم برنامج إدارة الأخطار:

---

[1] المرجع السابق، ص 63.

[2] اسامة عزمي سلام، شيقيري نوري موسى، مرجع سابق ص ص، 47 – 49 .

[3] عيد احمد ابوبكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 62 -63 .

إن عملية التقييم والمراجعة ضرورية كون إدارة الخطر والتأمين لا تعمل في بيئة ساكنة وذلك كون الأخطار تتبدل وتتغير وتختفي بعض الأخطار وتنشأ أخطار أخري، كما أن عملية التقييم والمراجعة ضرورية لاكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح هذه الأخطاء مكلفة.[1]

يتوجب على القائمين علي إدارة الخطر عدم المخاطرة بإمكانية عدم تحمل خسارة مالية نتيجة أخطار يحتمل تحققها مقابل توفر تكاليف نقل الخطر ولذلك فإن هذه القاعدة تفي في اتجاهين هما:

-يجب علم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر؛

- يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة صغيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة نقل الخطر إليه.[2]

المطلب الرابع: أهمية إدارة الأخطار الصناعية.

أولا– أهمية تأمين الأخطار الصناعية:[3]

1– بالنسبة للوحدات الإنتاجية (الصناعية):

- يعمل على تدعيم المقدرة الاقتصادية للوحدة الإنتاجية التي ينسى لها التوسع في مجالاتها الصناعية (مثلا عن طريق الاقتراض بضمان العناصر والممتلكات المؤمن عليها).

- يتضمن هذا التأمين الممتلكات (الأشياء) داخل الوحدة الإنتاجية، الأمر الذي يتولد عنه ارتقاء في مستوى الروح والمعنوية وتنعكس هذه الحالة إيجابا على زيادة الإنتاج.

- إن المشروع الذي يضع التأمين ضمن إدارة أخطاره، يعتبر من المشروعات المتطورة، ويتمتع مديرو وحداته بكفاءات علمية وإدارية متخصصة في مجال علم إدارة الأخطار والتأمين.

---

[1] اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ص 49.

[2] عيد احمد ابو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق،ص 63 – 64.

[3] الياس شاهد,حمزة بالي, عبد النعيم دفرور, تامين الأخطار الصناعية في الجزائر, دراسات اقتصادية, مجلة االحقوق والعلوم الإنسانية , ص 404.

-إن المشروع المؤمن عليه من الأخطار يريد من ثقة واحترام المتعاملين معه في السوق.

إن كل المرايا التي استعر ساها تشكل غطاء الأمان للوحدة الإنتاجية الذي يكفل ديمومة، تطورها وأتساع قاعدة نشاطها الاقتصادي في سوق الإنتاج والاقتصاد

2- بالنسبة لاقتصاد الدولة:

إن عافية الاقتصاد القومي من عافيه وحدانه الاقتصادية، حيث أن توفر الأمان لأي وحدة اقتصادية قائمة يتولد عنه الأمان للاقتصاد الوالي

-إن التأمين الذي يكفل ضمان المشروعات الاقتصادية ويتحمل آثار الأخطار المحققة، يمنح تلك المشروعات الاستقرار الاقتصادي الذي يعكس مباشره و ايجابا على سلامة اقتصاد الدولة.

-إن تعامل المشروعات الاقتصادية القومية في إدارة الأخطار ضمن استراتيجية التأمين يتولدتزويد هذه المجموعات بأفضل وسائل الحماية والأمان من الأخطار.

- ان المشروعات القومية التي تؤمن على عناصرها الإنتاجية ضد الأخطار الاحتمالية تعمل على تطوير علاقاتها الاقتصادية الدولية، مما ينعكس ايجابا على تدعيم مكانتها الاقتصادية.

- ان تامين الموارد الاقتصادية من اخطار الضياع و فناء الثروة يعتبر قاعدة الامان الاقتصادي و الاجتماعي.

خلاصة الفصل:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى نشأة التامين و ابراز مفهومه و مختلف أنواعه و ان عملية التامين تتم بالتعاقد بين المؤمن والمؤمن له، وان هذا الأخير يتعرض اثناء القيام بعمله يتعرض إلى التزامات تفوق طاقته الاستيعابية لذلك يلجأ الى التامين و اعادة التامين، إضافة إلى ذلك قمنا بحصر جميع مؤسسات التامين المزاولة للنشاط التأميني في الجزائر, خلال ست سنوات بسيطرة واضحة لشركات التامين العمومية

تطرقنا كذالك الى كيفية ادارة تامين الخطر الذي يهدد مختلف المؤسسات الاقتصادية وأهميته مع ذكر مسببات و مصادر هذا الأخير .

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر حرائق المصانع والمستودعات من بين الاخطار الصناعية التي تستحوذ على اهتمام خاص من طرف شركات التأمين، كذلك انكسار الآلات التي تتعرض له معظم المؤسسات الاقتصادية لهذا خصص التأمين لهذين النوعين استراتيجيات و عدة اساليب لتعويض الخسائر الناتجة عن تحقق هاذين الخطرين لهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل الى عرض هيكل سوق الجزائر اولا و عرض مختلف الشركات التأمينية والهيئات المتواجدة داخل سوق التأمين الجزائري حيث بعد ذلك مبحث بأكمله نتناول فيه دراسة حول تأمين خطر انكسار الآلات و مبحث ثالث خصص للحديث حول خطر الحريق

وعليه سيتم تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: سوق التأمين في الجزائر.

المبحث الثاني: تأمين انكسار الماكينات في الجزائر.

المبحث الثالث: تأمين خطر الحريق في الجزائر.

المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: مدخل لسوق التأمين في الجزائر

تميزت مسيرة قطاع التأمين في الجزائر بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1995 والمتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، لذا ستركز في هذا المطلب على تطور سوق التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة.

أولا: سوق التأمين في الجزائر خلال فترة ما بعد الاستقلال

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية، ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني[50].

يتمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على إلزامية مراقبة وحراسة جميع شركات التأمين العاملة بالجزائر، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية .و يمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

- مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة؛
- تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الانسحاب من الساحة الاقتصادية و لم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها:

- الشركة الوطنية للتأمين؛
- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التعاونية الزراعية(CCRMA)؛

[50]BoualemTafiani, Les Assurances en Algérie , Etude Pour Une Meilleure Contribution à la Stratégie du Développement, O.P.U , E.N.A.P, Algérie, 1987.P 28.

-التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة(MAATEC)؛

جدير بالذكر أن قوانين 63 مثلت بداية النشاط الفعلي و النزيه للتأمين الجزائري، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة المصلحة العامة .

ثانيا: تأميم قطاع التأمينفي الجزائر

نظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، و قد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:[51]

- الأمر رقم 127/66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين؛
- الأمر رقم 129/66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين.(SAA)

ما التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين(SAA)وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية

المطلب الثاني: هيكل سوق التأمين في الجزائر

يخضع حاليا قطاع التأمين قانونيا إلى الأمر 95/07 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 96/06 المؤرخ في 10جانفي1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير، ويضم سوق التأمين في الجزائر أربعة عشر شركة منها ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95/07 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت شركات تأمين أخرى، كما يخضع هذا القطاع إلى هيئات متخصصة في الرقابة والتأطير.

[51]BoualemTafiani, Op,cit, P 61.

أولا- الشركات والتعاضديات الوطنية قبل صدور الأمر 95/07:

اتسمت هذه المرحلة كما سبق ذكره باحتكار الدولة لقطاع التأمين من خلال تأميم شركات التأمين أو إنشاء تعاضديات وشركات تأمين جديدة وهذا ما سندرجه فيما يلي:[52]

1-شركات التأمين:

1-أ- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR): تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل للقانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم من الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين(CAAR)، الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500 مليون دج سنة 1994 إلى 2 مليار دج ثم 2.7 مليار دينار سنة 1998.

1-ب- الشركة المركزية للتأمين(SSA):تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصرية بنسبة 39%، وفي 27 ماي 1966 أسست الشركة في إطار احتكار الدولة مختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع تأمين السيارات، الأخطار البسيطة وتأمينات الحياةرأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 3.1 مليار دج.

1-ج- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل(CAATD): نشأت سنة 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بقرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت (CAAT)مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين، رأسمالها الاجتماعي قدر بـ 60 مليون دج سنة 1985، وانتقل إلى 230 مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج، وحاليا وصل إلى 15 مليار دج.

[52] نوال أقاسم، دور التأمن في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر2001، ص ص13 2-133.

1-د- الشركة المركزية لإعادة التأمين(CAATD): بدأت الشركة نشاطها برأسمال اجتماعي يقدر حاليا بـ2 مليار دج في 1975 قصدالمساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ، بالإضافة إلى ترقية التعاون الدولي و الاقليمي في مجال التأمين.

2- التعاضديات:

2-أ-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA):تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأسمال متغير قدر بـ 100 مليون دج عند التأسيس، ولا يسعى إلى تحقيق ربح. يتكون للصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الأخطار التالية: البرد، للحريق، التأمين الشامل على للماشية، التأمين الشامل على النخيل والتمور، والتأمين على أجسام سفن الصيد والاستغلال الفلاحي.

2-ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة(MAATEC): اعتمدت في 1966 بصدور أمر يحث على احتكار الدولة لعمليات التأمين1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن، وقدر رأسمالها الاجتماعي عند الإطلاق بـ 100 مليون دج.

ثانيا- شركات التأمينبعد صدور الأمر 95/07:

وتتمثل فيما يلي:[53]

1-الشركة الجزائرية لضمان الصادرات(CAGEX):أنشأت في 10جانفي1996 بموجب الأمر 96/07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، واعتمدت طبقا للمرسوم رقم 26/235 في 20 جويلية1996، قدر رأسمالها بـ 250 مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا إلى 450 مليون دج.

2-شركة ضمان القرض العقاري(SGCT):وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في ديسمبر 1997 برأسمال قدره 1000 مليون دج، وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها

[53] نوال أقاسم، مرجع سبق ذكره، ص 136.

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار(AGCI):اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 2 مليار دينار جزائري .

4- شركة التأمين وإعادة التأمين(Trust Algérie):وهي شركة مختلطة جزائرية وبحرينية قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 60% وقطر بحصة 5% أما الجزائر فتتقاسمها كل من (CAAR)بـ 175% والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)بـ 5 17%، اعتمدت الشركة في نوفمبر 1997 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1.8 مليار دج.

5-الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين(CIAR):اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين عبر مختلف أرجاء الوطن وخارجه، برأسمال اجتماعي قدر بـ 450 مليون دينار، جزائري مملوك للخواص بنسبة 100%.

6- الجزائر للتأمينات(A2):أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 95/07 في 25جانفي1995 ومنح لها الاعتماد في 5 أوت 1998، لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، ويقدر رأسمالها بـ 500 مليون دينار جزائري.

7- شركة تأمين المحروقات(CASH):وهي شركة ذات أسهم قدر رأسمالها الاجتماعي بـ 1.8 مليار دينار جزائري، وتباشر أساسا عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

8- مجموعات التأمينات المتوسطية(GAM):أنشأت سنة 2001، وهي من أهم الشكات الداعمة لموقف التأمين في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين بالإضافة إلى بعض شركات التأمين الأجنبية الوافدة حديثا على سوق التأمين الجزائري مثل: أليانس والسلامة التأمينات الجزائر.

ثالثا- هيئات الرقابة والتأطير:

تتمثل هذه الهيئات في[54]:

[54] عمر موساوي، محددات الايراد في قطاع التامين الجزائري حالة الشركة الوطنية للتامين saa، رسالة ماجيستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر 2006، ص58.

1-مديرية التأمينات:هي المديرية التي تسمح لوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري داخل القطاع، وتتشكل هذه المديرية من:

* نيابة المديرية للتنظيم؛

* نيابة المديرية للمراقبة؛

* نيابة المديرية للتحليل والدراسات.

ومن مهام نيابة المديرية للتنظيم نجد:

*إعداد وتطبيق أي نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي متعلق بالتأمين وإعادة التأمين؛ *فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين

*المساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى والتي تخص نشاط التأمين.

أما نيابة المديرية للمراقبة فتتكلف خصوصا بالحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين، كذلك القيام بعمليات المراقبة والفحص الميداني لعمليات المحاسبة والمالية في شركات التأمين والوسطاء.

تتكفل نيابة المديرية للتحليل بالشروع في تجميد المركزية والتوطيد وكذا تقوم هذه النيابة بإعداد توقعات حول آفاق تنمية نشاط التأمين.

ثانيا المجلس الوطني للتأمينات:(CNA)

تم إنشاءه في 25جانفي1995 بموجب الأمر 95/07، وبدأ ممارسة نشاطه في 24 أكتوبر 1997، وهو هيئة تابعة لوزارة المالية، لها دور استشاري، ويسعى إلى تطوير تشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني.

تعرفه المادة رقم 274 من قانون التأمينات بأنه:« جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، ويستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية

أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.[55]

2 فيما يخص الجانب التنظيمي فالمجلس يتكون من أربعة لجان يترأسها وزير الماليةوهي كالتالي:[56]

* لجنة الاعتماد (تتحدد مسؤوليتها من خلال منح الاعتماد لشركات التأمين والسماسرة)؛

* اللجنة القانونية أو الشرعية؛

* لجنة التسعيرة وحماية حقوق المؤمن لهم؛

*لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين.

رابعا -الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(UAR):

أنشئ في 22 فيفري 1994 وتم اعتماده في 24 أفريل1994، وهذا وفقا للقانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1994 المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية يهتم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وهذا من خلال السعي لتحقيق الأهداف التالية: [57]

* ترقية و تطوير نشاطات التأمين،و ابراز مزايا التأمين

* السعي من اجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بها شركات التأمين و اعادة التأمين

* المساهمة في تحسين مستوى الكفاءة وتكوين العمال في القطاع

[55] الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد 1 , المادة 274 من الامر 07/95 المؤرخ في جانفي 1995 المتعلق بالتامينات ,ديسمبر 2010,ص89.

[56] 2-Mokhtar Naouri , les assurances objectifs des réformes , les actes du premier forum des assuré , conseil national des assurances, Algérie, 2000, p 150

[57]عمر موساوي،مرجع سبق ذكره، ص8.

خامسا- الجهاز المكلف بتحديد تعريفة الأخطار:

يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفة بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتقييمها، كما يكلف بإبداء رأيه حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين من طرف شركات التأمين.

تتحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار كما يلي:[58]

*نوعية الخطر؛

* احتمالية وقوع الخطر؛

*نفقات اكتتاب وتسيير الخطر؛

* أي عنصر:عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

في مجال التأمينات الإلزامية، تحدد إدارة الرقابة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

المطلب الثالث: ماهية و انواع الاخطار الصناعية و خصائصها.

تعتبر الاخطار الصناعية من اكثر الاخطار شيوعا و خاصة و اننا في عصر اصبحت فيه الاعتماد على الصناعة من اهم المتطلبات لتطور و ازدهار الدول

اولا- ماهية الأخطار الصناعية:

يعرف الخطر الصناعي على أنه: "حادث طارئ ينتج في مكان صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة (جسيمة) على العمال والسكان المجاورين وجمال المحيط".[59]

ويمكن للأخطار الصناعية أن تتطور في كل مؤسسة صناعية وينتج عنها العديد من المشاكل التي تلحق للضرر بسيرورة العمل داخل المؤسسة بتأثيرات خطيرة.

---

[58] الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد 1 , المادة 231 من الامر 07/95 المؤرخ في جانفي 1995 المتعلق بالتامينات ,ديسمبر 2010,ص77.

[59]Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Algérie, 2005, P 250

ثانيا - أنواع الأخطار الصناعية في الجزائر:

تنجم الأخطار الصناعية أساسا عن الأنشطة البشرية وبصفة عامة تظهر في الأشكال الآتية:[60]

- خطر الحريق في الوسط الصناعي أو الحضري وذلك بسبب إشعال المواد وهذا من خلال: إما ملامسة مادة بمادة أخرى...إلخ؛
- خطر الانفجار وهذا بسبب إما مزج منتوج بآخر أو تحرر غازي عنيف أو بسبب منتجات متفجرة؛
- خطر انفجار الغلايات والآلات والأجهزة ذات الضغط؛
- الخطر السمي وهذا من خلال انبعاث الغازات السامة والخطيرة في الجو، الماء أو الأرض ويتم التسمم عن طريق التنفس (الاستنشاق)، الشرب أو اللمس؛
- خطر تسرب المياه المستعملة، وكذلك صب المواد الضارة بصفة عارضة أو عمليه في الوسط المائي؛
- فقد الإيراد الذي يحدث نتيجة توقف الآلات ومعدات المصنع عن العمل نتيجة حادث حريق أو إحدى الأخطار الإضافية المكملة له أو عطل الماكينات؛
- الأخطار الطبيعية من الزلازل والهزات الأرضية والعواصف والسيول والفيضانات؛
- خطر سقوط واصطدام الطائرات و/أو أجزاء منها؛
- خطر اصطدام المركبات؛
- أخطار السطو (السرقة بالإكراه)؛
- الأخطار الإشعاعية؛
- الكوارث البحرية و الجوية.

[60] Idem, P 252.

فالأخطار الصناعية تعتبر من أخطر المشاكل التي تسبب تدهورا كبيرا للبيئة والكائنات الحية بصفة خاصة نتيجة تأثرها مباشرة بهذه المخاطر، حيث شهد العالم في العصر الحديث حوادث صناعية خطيرة نتج عنها أضرار خطيرة على البيئة بشكل علم وعلى الإنسان بشكل خاص.

ولم يسجل حتى اليوم كوارث كبرى بصفة رسمية فيما يتعلق بالأخطار الصناعية في الجزائر ماعدا بعض الحالات مثل: انفجار أنبوب الغاز بسكيكدة يوم 3 مارس 1998 والذي أدى إلى وفاة 7 أشخاص و44 جريح وتهديم 10 مساكن تهديما تاما وتصدع 50 مسكنا. إضافة إلى انفجار الوحدة 40 لمركب الغاز المميع بسكيكدة في 19 جانفي 2004 الذي خلف 27 قتيلا و72 جريحا من عمال المركب، من جهة أخرى تسربت كمية كبيرة من المحروقات إلى سد قدارة نتيجة لعملية التهريب التي تعرض لها الأنبوب الرابط بين بجاية وسيدي وزين في سنتي (1995 و1998)

فمن المؤكد أن الأخطار المحتملة قد تم تشخيصها بوضوح بالنسبة لعدد من الحالات نذكر منها على الخصوص:[61]

–تخزين 2000 طن من مبيدات الحشرات الفاسدة المخصصة لمكافحة الجراد، الموزعة على 500 موقع والتي تطرح حول مصيرها العديد من التساؤلات؛

-الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التي تعبر مدينة عين الدفلى؛

-مدينة حاسي مسعود المشيدة داخل منطقة بترولية؛

-تخزين بل إهمال في مواقع كبيرة العديد من محولات الكهرباء غير الصالحة للاستعمال؛ الفجوة الموجودة في ورقلة أو ظاهرة بركاوي والتي يجهل حتى اليوم مدى تأثيرها على المدينة بأكملها؛

-مصنع المواد غير الحديدية المشيد فوق أرض غير مستقرة في الغزوات؛

[61] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول التعمير والأخطار الطبيعية و الصناعية في الجزائر، الجزائر، 2003، ص32.

ففي بلدنا تتمركز معظم الأنشطة الصناعية في المنطقة الساحلية أي في الجهة الشمالية وعليه تكون هذه الجهة منطقة ذات أخطار واسعة لأنها تمثل على وجه الخصوص ما يلي:[62]

-موقع تمركز السكان بسبب عمران هام جدا ونشاط اقتصادي متنوع (صناعي، زراعي، النشاط التجاري والخدمات)؛

-مقر إدارات السيادات والمؤسسات الاستراتيجية الاقتصادية، السياسية، الصحية...)؛

-تتميز من الناحية الجيولوجية والجغرافية بتضاريس وعرة ووجود تربة قابلة لحركات أرضية مختلفة حيث تقع معظمها في مناطق زلزالية ذات حدة عالية مع وجود العديد من التصدعات النشيطة؛

-معرضة لأمطار غير منتظمة تتميز أحيانا بأمطار طوفانيه؛ وعليه فإن بلدنا مهند دائما لمختلف أنواع الكوارث الحادة و التي لا يمكن تقدير أثرها وهذا ما يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وقائية ملائمة للتخفيف من حدة الخطر في حالة الحوادث

وضمن سياق الخطر فالجزائر قامت بتصنيف 58 منشأة نات خطر شديد وتتناسب مع الأنشطة التالية، كما هو مبين في الجدول:

[62] المرجع السابق، ص16.

الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات ذات الخطر الشديد (اخطار عالية).

مؤسسات مصنعة ذات خطر عالي	العدد
مركب الغاز الطبيعي المميع	06
اماكن تخزين البترول	08
تكرير البترول	04
مركب معالجة المعادن	03
مركب انتاج الغاز الاصطناعي	03
مركب التعبئة	04
وحدات انتاج الكلور	02
السماد و التخصيب	09
المراكز الكهربائية	18

Source: Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'etat et l'avenir de l'environnement, Op. Cit, P381.

ثالثا -خصائص الأخطار الصناعية في الجزائر:

بالرغم من أن الأزمات الصناعية لها تأثيرات مدمرة قد تتشابه مع الكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، الأعاصير...الخ) إلا أنهما مختلفان تماما، فالأزمات الصناعية هي كوارث تحدث بسبب العامل البشري والنظام الاجتماعي، أما الكوارث الطبيعية فهي من فعل الطبيعة، كذلك آثارها محدودة بالحدود الجغرافية، أما آثار الأزمات الصناعية فتتعدى في بعض الأحيان الحدود الجغرافية وقد تؤثر على الأجيال القادمة، فحادث تشرنوبل أثر على 12 دولة خارج

الاتحاد السوفيتي (سابقا)، ومن المتوقع أن يسبب عد غير معروف من حالات الموت بالسرطان لـ 30 سنة قادمة.[63]

الأزمات الصناعية والكوارث الطبيعية تأخذ مسارات مختلفة فالكوارث الطبيعية تكون أسوأ مرحلة لها هي مرحلة البداية وبعدها يبدأ التأثير في الانخفاض، على عكس الأزمات الصناعية التي تحدث تأثيراتها الأسوأ بعد فترة من الأزمة وفي بعض الأحيان قد يحدث النوعان معا وهنا تكون الأزمة أكثر شدة .وتتلخص خصائص الأخطار الصناعية فيما يلي:[64]

أ- أحداث البداية:أحداث البداية تأخذ أشكالا عديدة من ناحية الإنتاج مكن أن تبدأ الأزمات في النظام الإنتاجي أو البيئة من خلال آثار إنتاجية مثل: حوادث الأفراد أو النظم التي تسبب أضرارا كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة، أو في شكل أمراض مهنية ومخاطر لمكان العمل، وأضرار مخلفات الإنتاج التي تسبب أضرار بيئية في شكل تلوث.

ومن ناحية الاستهلاك فإن الاستخدام غير السليم للمنتجات، التخريب أو العبث بالمنتجات واستخدام المنتجات المعيبة تمثل مصادرا لحدوث المشاكل الصناعية.

ب_اتساع مجال الضرر على الحياة والبيئة: تتسبب أحداث البداية وتطور الأزمات في أضرار تمس حياة الإنسان، البيئة والطبيعة. فتشمل الوفاة، الإصابة والتأثيرات المحتملة على الصحة والأجيال القادمة .والأضرار البيئية تشمل التأثير على المحيط، الماء، التربة وتغير في الحالة الجوية والتأثير على الكائنات الحية.

ج- التكلفة الضخمة: تتضمن الأزمات الصناعية عادة تكلفة ضخمة تتمثل في التعويضات المطلوبة للضحايا والنفقات الأخرى المتعلقة بالتحكم في الأضرار الفنية والإنقاذ، الإصلاحات، تنظيف التلوث وإعادة بناء المصانع وسحب المنتجات المعيبة وإعادة تصميم المنتجات المعيبة، والعناية بالمصابين.

---

[63] عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر 2004 ، ص150 .

[64] عليوة السيد، مرجع سبق ذكره، ص151.

د-الخسائر الاجتماعية: تعتبر تكلفة الخسائر الاجتماعية المصاحبة للحوادث الصناعية فادحة لما له من تأثيرات في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع، فقد تسبب الأزمات الصناعية ترحيل السكان من مناطق معينة، وإعادة تأهيل الأفراد المتأثرين، كما تنشأ صراعات حول الأسباب في حدوثها

هـ- ردود الفعل للأزمة: تتطلب الأزمات ردود فعل لمحاولة تخفيف آثارها ومنع حدوث أزمات متشابهة مستقبلا، ويهدف رد الفعل الفوري إلى التحكم في الأضرار الفنية وإنقاذ الضحايا ووقف الخطر ويجب أن يراعي هنا عنصر السرعة والدقة، أما رد الفعل طويل المدى فإنه ينعكس على أسباب الأزمة وأثرها مثل:

التعويضات وإعادة تأهيل الضحايا وتحسين التكنولوجيا.

المبحث الثاني: التأمين على انكسار الماكينات.

إن التأمين على الآلات والمعدات بمختلف أنواعها يختلف من مرحلة لأخر من مراحل حياة المشروع، مع العلم أن هذا الضمان يمتد ليشمل الخسائر المالية الناتجة عن تحقق هذا الخطر، تعد المرحلة إنشاء المصانع أو فترة الانطلاق في المشروع مرحلة حساسة نظرا لما يصاحبها من أخطار جما تمدد لتشمل ما يمكن أن يحصل للآلات والعتاد أثناء فترة التركيب أو التجريب أو الصيانة.

المطلب الاول: نطاق التغطية التأمينية لأخطار التركيب

أولا- التغطية التأمينية المتاحة.

1- التغطية الأساسية:

أ- ضمان الأضرار المادية:ويمنح هذا الضمان لتعويض الأضرار المادية التي تلحق بالماكينات والآلات الصناعية ابتداء من مرحلة التخزين ثم التركيب وصولا إلى مرحلة التجريب ثم الصيانة .

ب- ضمان المسؤولية المدنية: نفس المفهوم المذكور في المبحث السابق.[2]

التغطية الإضافية:[65]

وهي التغطيات التي تستثنيها الوثيقة الأصلية حيث يمكن توسيع التغطية التأمينية لتشملها مقابل سداد قسط إضافي، ومن أهمها:

أ -تغطية المسؤوليات المتقابلة؛ ب تغطية زيادات الصيانة؛

ب-التغطية الموسعة للصيانة؛

ج- - تغطية الخسائر الناتجة عن الإضراب أو الشعب أو الاضطرابات الأهلية؛

د- مصاريف العمل الإضافية أو العمل خلال العطلات لتسليم المشروع في الموعد؛

هـ- المصاريف الإضافية للشحن السريع أو الشحن الجوي.

ثانيا- الاستثناءات: فيما يخص مجموع الأخطار المغطاة تستثني من الضمان الأخطار التاليةأ- الأضرار الناتجة عن حادث متعمد أو مفتعل من قبل المؤمن له (التهاون) أو تلك التي تكون بسبب خطأ أو عيب موجود أثناء فترة كتابة العقد ولم يتم التصريح بها؛

ب-الأضرار التدريجية الناتجة عن توقف ولو جزئي للأشغال؛

ج- الأضرار المباشرة أو الغير مباشرة لانفجار ناتج عن تسربات الحرارة أو الإشعاع؛

د-ليس على عاتق المؤمن الأشياء المتلفة أو الضائعة أو المحطمة أثناء فترة التخزين بسبب عيب في التخزين أو التهاون.

كذا الأضرار الناتجة عن: حرب أجنبية أو حرب أهلية؛ المظاهرات وأعمال الشغب؛ الأضرار الواقعة بسبب الإضرابات؛ الأضرار بفعل إرهابي أو فعل خارجي.

استثناءات أخرى:[66]

[65] عز الدين فلاح، ص73.

1-الخلوص المحدد في الشروط الخاصة والذي يكون على حساب المؤمن له لكل حادث؛

2- خسائر الاستغلال بما فيها العقوبات التعاقدية والخسائر بسبب: تخلف أو عدم تنفيذ العقد؛

3- الضياع أو الخسائر الناتجة عن خطأ في التقدير أو الحساب أو نقص في

4- المصاريف الناتجة عن تصحيح أو إعادة تصحيح للأخطاء في التنفيذ؛

5- المصاريف المخصصة لاستبدال المعدات القديمة؛

6- الخسائر والأضرار الواقعة على الأشياء المؤمنة بسبب خلل ميكانيكي أو كهربائي؛

7- الخسائر الواقعة على السيارات المرقمة للسير في الطرق العامة أو الشاحنات؛

8- الخسائر والأضرار الواقعة على الملفات والفواتير والحسابات والمبالغ المالية والعقود والرهانات والأوراق النقدية البنكية أو الشيكات؛

9- الخسائر المكتشفة أثناء الجرد؛

10-الأضرار الجسمانية بسبب حادث عمل يكون ضحيته كل شخص يعمل عند المؤمن له؛ الأضرار الواقعة على الأملاك والتي تكون تحت حراسة المؤمن له.

الفرع الثاني: تسعيرة خطر التركيب أولا عوامل تحديد السعر: يتحدد قسط تأمين جميع أخطار التركيب وفقا لعدة عوامل أهمها.[67]

1-الحوادث الطارئة المتوقعة؛

2-نوع المشروعات وحجمه ومواصفاته الفنية؛

3-خبرة مقاول التركيب؛

4-المخاطر المحيطة بالمشروع مثل قرب موقع المشروع من محطات الوقود؛

5- معدل الخسارة التراكمي لتأمين اخطار التركيب والذي يتحدد حسب خبرة شركة التأمين.

ثانيا- نموذج التسعيرة المبرمجة في السوق الجزائرية:

يتم احتساب القسط الصافي لعقد تأمين أخطار التركيب في الجزائر بالاعتماد على دليل التسعيرة المحدد مسبقا من طرف الهيئة الوصية، حيث يحتوي هذا الأخير على نسبة القسط

[66] Conditions général de tous risques chantiers, La GAM, article02, P01.

[67] عز الدين فلاح , ص 75.

الوجبة اعتمادها في تسعيرة خطر معين، وكمثال على ذلك نبين من خلال الجدول الموالي النسب المتعلقة بتركيب عتاد المنشآت الصناعة الاستخراجية:

الجدول رقم (02): النسب المتعلقة بتركيب عتاد المنشآت الصناعة الاستخراجية :

استخراج النفط و الغاز تريكيبتسبيل الغاز الطبيعي	فترة التركيب بالاشهر	فترة التجريب بالاشهر	فترة الصيانة بالشهر	الاعفاء بالدينار		المعدل %	المعدل الشهري
				المخاطر الكيرة الصيانة و التجريب	اساب اخرى		
	45	03	12	100000	5000	5.48	0.114
اخراج وتكرير البترول	41	03	18	100000	5000	6.65	0.148
وحدة تحسين النفط الخام	27	02	0	100000	5000	4.00	0.138
تجديد وحدات البيتومين و التكرير	22	02	12	100000	58000	6.50	0.271
مصنع الانتاج و اصباغ البياض	13	04	12	100000	5000	5.50	0.324
وحدة انتاج غاز الامونيا	30	02	12	100000	5000	6.60	0.206
وحدة علاج الفوسفات	20	01	12	100000	5000	7.50	0.357

المصدر13 ,p/Algeria/du10/12/2001/dass/N°09 visa 9,4;codes ;montage risque tout tarif:

بعد تحديد النسبة الموازية لقيمة الخطر يتم ضرب هذا المعدل في قيمة العتاد المبينة في فاتورة الشراء للحصول على القسط الخالص، ثم بإضافة بعض المصاريف والأتعاب يتم تحديد القسط الإجمالي الواجب دفعه .ملاحظة: نفس الشيء بالنسبة تأمين انكسار الماكينات الذي سيتم ذكره في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: آلية تأمين انكسار الماكينات بمختلف أنواعها

يختلف عقود تأمين المؤسسات الصناعية من خطر انكسار الماكينات من مؤسسة لآخر وهذا راجع لاختلاف طبيعة نشاط المؤسسة هذا ما يستلزم استعمال عتاد مختلف، ومن باب التنظيم تكتتب شركات التأمين عقودا تساير هذا الاختلاف.

اولا- تأمين انكسار الآلات:

أ- تعريفه: نوع من التأمين الهندسي يستخدم في المشاريع الصناعية بعد بداية التشغيل، يغطي للهلاك أو التلف الذي ينشأ عن الخطأ أو عن الخلل أو العيب الذي في مواد الصناعة، أو أخطأ التركيب أو التشغيل أو التنفيذ أو التصنيع أو انفجار الخزانات أو التوربينات والمولدات والمعدات أو أخطأ العمال ، أو عن التخريب أو عن سقوط الجليد، أو عن شدة الرياح أو انقطاع التيار الكهربائي وذلك باستثناء بعض الأخطار مثل الإهتلاك(الاندثار)، الزلازل وأخطار الفيضانات، والأخطار النووية، والشغب والحروب.[68]

ب-الخطر المؤمن: تغطي شركة التأمين من خلال هذا النوع من التأمين الأخطار التالية:[69]

1- الحوادث الفجائية أثناء العمل مثل عجز الأجهزة الأمنية، اختراق جسم خارجي؛

2- الانشقاق الناتج عن قوة الطرد المركزي؛

3- قلة المياه في الغلايات أو المعدات البخارية؛

[68] سميح مسعود، ص 196- 197

[69]_Conditions générales, bris de machine, LA CAAR, article 02, p 06

4- قصور في الدارة الكهربائية أو أي أسباب أخرى مثل زيادة التيار الكهربائي أو زيادة شدة التحمل؛

5- العيب أو الخطأ الناتج عن النقص المادي للصنع، أو خطأ في التركيب؛

6- الخطأ العملي، أو عدم المهارة، الإهمال، سوء الاستخدام؛

7- التساقط وجميع الأخطار ما عد الاستثناءات المعين في الأسفل

ج- الاستثناءات:[70]

1- التآكل أو التلف أو تعب قطع أو أجزاء الآلة، نتيجة الاستعمال العادي لها في العمل، أو جميع التأثيرات الكيميائية أو الجوية المتصل بالآلة،

2- الانكسار الناتج عن تجريب قوة التحمل قصد اختبار الأداء غير العادي والمبين في الشروط؛

3-الحريق، الانفجار، النتائج المباشرة وغير مباشرة لسقوط الصاعقة، امتداد الشعلة، عمليات الهدم بعد الحريق، إعادة تفكيك إفراغ الحطام؛

4- السرقة أو محاولة السرقة مع أو بدون تخريب؛

5- الإهمال أو الخطأ القصد والجسيم للمؤمن له أو أحد الأشخاص الذي تحت تصرفه؛

6- كل نقص أو عيب الموجود لاحظه إبرام العقد التأمين والمعلوم من طرف المؤمن له أو أحد ممثليه؛

7- الخسائر أو الأضرار المتعلقة بتصنيع أو توزيع الشيء (الآلة) بمقتضى القانون أو بموجب اتفاقية تعاقدية؛

8- الخسائر ، الائتلافات، المسؤولية المساوية للأضرار المادية المباشرة وغير مباشرة والناتجة عن حرب

9- الخسائر والمسؤوليات أو الأضرار المباشرة وغير المباشرة مهما كانت طبيعتها؛

[70] Conditions générales, bris de machine, La CAAT, article 03, p06/07.

10- الحروب والاجتياح، حالة العدو الأجنبي، عمليات حربية وعدوانية (المعلنة عنها، وغير معلنة)الحرب الأهلية، العسكرية، التمرد، الثورة، التسلط العسكري، قانون الميل للحرب, اضطرابات ومظاهرات شعبية.

ثانيا- تأمين آلات المقاولين:

أ- **تعريفه**:يقدم هذا النوع من التأمين لكل من له مصلحة (المقاول) لتغطية شاملة لمختلف الآلات والمعدات المستخدمة بموقع العمل، وتغطي كذلك كافة المعدات الثقيلة التي يستخدمها المقاول في العمليات الإنشائية وذلك أثناء وجودها بالموقع، خلال فترة التأمين والتي تكون عادة سنوية .ومن أمثلة المعدات التي يمكن تغطيتها تحت هذا النوع من التأمين الضواغط بأنواعها، الجرارات، المولدات الكهربائية، مضخات الخرسانة...الخ، وتعاين هذه الأخيرة بدقة من خلال تقيم حالتها وتحديد مواصفاتها، الرقم التسلسلي، الطراز، النوع، سنة الصنع، وسنة الاستعمال

ب- نطاق التغطية:

ب-1- الأخطار التي تغطيها الوثيقة:

الحريق، الصاعقة، الانفجار، السرقة، الخطأ في التركيب، في التشغيل، سوء الاستعمال، الإهمال، الاصطدام الانقلاب...الخ [2]

ب-2-الاستثناءات:[71]

لا تشمل التغطية التأمينية الممنوحة بموجب وثيقة آلات ومعدات المقاولين التحمل وهو المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من قيمة كل حادث تشمله التغطية التأمينية؛

الخسائر أو الأضرار التي تحدث بسبب عطل كهربائي أو ميكانيكي؛

الخسائر أو الأضرار التي تحدث لأجزاء الآلة نتيجة الاستهلاك مثل المناقب السكاكين، القوالب ، ، الجبال، السيور...الخ؛

الخسائر أو الأضرار الناشئة عن انفجار الغلايات بسبب ضغط البخار أو السوائل بداخلها؛

انفجار ماكينات الاحتراق الداخلي؛

[71] عز الدين فلاح , ص 79-80.

التلف أو الأضرار تلحق بالمركبات المصممة والمرخصة لها بالسير على الطريق العام ولا يسري هذا الاستثناء على المركبات المقصود استخدامها تماما داخل موقع العمل.

التلف أو الأضرار التي تصيب الوحدات البحرية أو السفن؛

التلف أو الأضرار الناتجة عن غمر مياه المد والجزر سواء كان كليا أو جزئيا؛

التلف أو الأضرار التي تحدث أثنا مرحلة النقل والتنقل من موقع إلى آخر ؛

التلف أو الأضرار الناتجة بصفة مباشرة عن التأثير المستمر للتشغيل مثل (الاستهلاك، البلي، التأكسد , الصدأ) كذلك التأكل لقلة استخدام المعدات و بتأثير العوامل الجوية

التلف أو الأضرار التي تحدث أثناء تجربة أي من الوحدات المؤمن عليها أو بسبب استخدامها في غير الغرض الذي صممت من أجله؛

التلف أو الأضرار التي تصيب الآلات والمعدات التي تعمل تحت سطح الأرض ما لم يكن قد تم الاتفاق على تغطيتها مسبقا بموجب ملحق قسط إضافي؛

التلف أو الأضرار الناتجة عن أي أخطاء أو عيوب بالوحدات المؤمن عليها وكانت قائمة عند بدء سريان التأمين ومعلومة للمؤمن له أو ممثليه وسواء كانت هذه العيوب معروفة للشركة أو غير معروفة؛

التلف أو الضرر المباشر والذي تسبب أو نشأ عن أو نتيجة لسوء الفعل العمد أو الإهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه؛

التلف أو الضرر الذي يكون المورد أو المصنع مسؤولا عنه قانونا أو بحكم التعاقد؛

الخسائر التبعية أو المسؤوليات من أي نوع؛

التلف أو الضرر الذي يكتشف عند الجرد وأثناء الصيانة الدورية؛

الخسائر أو الأضرار التي تحدث أثناء الحروب والاضطرابات...الخ .الخسائر أو الأضرار التي تحدث نتيجة أي تفاعلات أو إشعاعات أو تلوث ذري.

ثالثا - الجانب الفني لتأمين انكسار الماكينات:

أولا_ تكوين ملف :

1-التصريح بالحادث: "بعد تحقق الخطر يجب على المؤمن له أن يصرح بالحادث في الآجال المتفق عليها في العقد فطبقا للمادة 15 البند 5 من الأمر 95/07 يلزم المؤمن له: بتبليغ المؤمن عن كل الحادث ينجر عنه الضمان لمجرد اطلاعه عليه، وفي أجل لا يتعدى 7 أيام. إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه"

وهذا التصريح يجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

- رقم البوليصة وجميع الملاحق التي تغطي الخطر؛
- تاريخ وقوع الحادث؛ طبيعة الحادث؛ أسباب و ظروف وقوع الحادث؛
- قيمة تقريبية للأضرار. [72]

2- مراقبة الضمانات:

هذه المراقبة تنجز من طرف مصدر بوليصة التأمين أو الملاحق التابعة لها، التأكد من الخطر المغطى، الضمان الممنوح، مدة الضمان، الممتلكات و القيم المؤمنة، ويجب الإعفاء و حدود الضمان، والهدف من وراء هذه العملية التيقن من شرعية التصريح وقانونيته تفاديا للوقوع في محاولات الغش، بعد القيام بهذه الإجراءات القانونية يقوم المسؤول عن تسيير ملف الحادث ب:

- فتح ملف الحادث؛
- تسجيل التصريح؛
- تحليل التصريح بالحادث.

3-تعيين الخبير:

بعد لأن يستلم المؤمن له التصريح بالحادث، يكون ملزم بتحديد الخبير، والذي توكل له عدة مهام الملخصة فيما يلي:

-البحث عن أسباب الأضرار وإثبات وقوعها المادي؛

[72]guide des procédures de gestion technique mars 1992la CAAR assurance page 11.

-تحديد طبيعة الأضرار وحجمها؛ تقرير أو تقويم الأضرار؛

-تدوين جميع المعاينات في تقرير

4-تحديد وحساب التعويض :

أ - تحديد التعويض: يتم تحديد التعويض بعد استلام الوثائق المقدمة بعد التصريح بالحادث من طرف المؤمن له، وبعد تقديم الخبرة من طرف الخبير، ويساوي مبلغ التعويض قيمة اللوازم المتضررة (المذكورة في فاتورة الشراء) ناقص قيمة الإهلاك التقني (نسبة من قيمة اللوازم) زائد مصاريف الصيانة والإصلاحات

ب- حالة خاصة: في حالة التصريح الكاذب يتم احتساب قيمة التعويض وفق المعادلة التالية:[73]

رابعا_ تسوية الملف:

في ضوء المستندات وتقرير المعاينة المحرر من طرف الخبير يقوم قسم تسيير الحوادث في الشركة بدراسة أو حساب التعويض وفقا لشروط عقد التأمين ثم يتم عرض قيمة التعويض على الصحية فإن تمت الموافقة يكون هناك ما يسمى بالتسوية الودية , اما في حالة الرفض فتتم تحديد خبرة مضادة , و في حالة الرفض من طرف أحد المتعاقدين تحدد خبرة ثالثة فاصلة، وفي الأخير إن لم يتفقا تحال إلى القضاء للفصل في ذلك ويطلق عليها مصطلح التسوية القضائية .

ملاحظة: نفس الطريقة بالنسبة لمختلف للتأمينات الأخرى .

المطلب الثالث: تسيير الخسائر اللاحقة لانكسار الماكينات

اولا - الغاية والهدف من تأمين الخسارة الاستغلالية:[74]

[73]Conseil national des assurance, tarif des risque simples & usage industriel ou commercial, 2004, p 08

[74] صندرة لعور، التأمين على أخطا المؤسسة،"دراسة حالة تأمين الخسارة الاستغلالية"مذكرة ماجيستر، جامعة قسنطينة الجزائر 2004,2005، ص 93.

مثل تأمين خسائر الاستغلال الحل الأمثل للحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة، فهو من جهة يعطي القدرة على التمويل الذاتي، ومن جهة أخرى يمنح المساعدة لخزينة المؤسسة التي تؤهله لملء الفراغ الناتج عن عدم المقدرة على تسديد المتطلبات الضرورية الناتجة عقب انقطاع أو توقف النشاط الاستغلالي للمؤسسة. وبصفة عامة فتأمين خسائر الاستغلال ما هو إلا تأمين للتدفقات المالية، غايته التعويض الكامل وبالطريقة التي تعيد للمؤسسة وضعيتها المالية المعتادة، أي الوضعية التي كانت عليها قبل وقوع الحادث المؤمن ضده، وبذلك تشعر المؤسسة وكأن الحادث لم يحدث أصلا أي التأمين على فرض الاستغلال الضائعة، ومن ثم يمكن تشبيه هذا النوع من التأمينات بأنبوبة الأكسجين التي تعيد الحياة للمؤسسة، وإزاء ذلك يتوضح جليا أن أهداف تأمين خسائر الاستغلال جميعها تدور حول النقاط التالية:

- تعويض المؤسسة عن الخسائر المالية التي تتكبدها، إثر تحقق الأخطار المرغوب في تغطيتها .
- التخفيض من حدة توتر النشاط الذي قد يمتد إلى فترات زمنية طويلة و ذلك عن طريق التكفل بدفع بعض التكاليف الإضافية الضرورية لاستعادة النشاط المعتاد.
- ضمان البقاء للمؤسسة كون تأمين خسائر الاستغلال هو تأمين على الحياة بالنسبة للمؤسسة خاصة وأن معظمها أصبحت أكثر حساسية للمنافسة التي تهددها من جميع النواحي سواء تعلق الأمر بالموردين، الزبائن أو المستهلكين.

ثانيا - التغطية التأمينية للخسارة الاستغلالية:

منتوج تأمين الخسارة الاستغلالية ضمان يمنح لتغطية النتائج التي يمكن أن تمنى بها المؤسسات الصناعية عند تحقق خطر الحريق أو انكسار الماكينات اللذان يؤديان إلى توقف مؤقت على النشاط الاستغلالي للمؤسسة.

أ_ تمديدات تأمين الخسارة الاستغلالية :

تجدر الإشارة إلى ذكر امتدادات تغطية تأمين خسائر الاستغلال، لإعطاء صورة واضحة عن الدور الهائل الذي يقوم به هذا النوع من التأمينات، حتى ولو كان بصفة مختصرة، ومن ثم فتأمين خسائر الاستغلال قد يمتد إلى تغطية:

- الخسائر الناجمة عن الآلات الكهربائية، الإلكترونية، أي تلك الأضرار ذات الأصل الداخلي .
- الأضرار اللاحقة بقاعدة البيانات وغير تابعة لنظم المعلومات.
- قصور الموردين: ونعني بذلك إمكانية تعويض المؤسسة عن انخفاض رقم الأعمال، نتيجة لقصور الموردين وعدم قدرتهم على الوفاء بسبب الأضرار المادية التي لحقت بالمواد الأولية أو النصف مصنعة للمورد الرئيسي الذي تتعامل معه المؤسسة.
- **التكاليف الإضافية التكميلية**: وهي تلك الإضافية التي تتحملها المؤسسة، ولا يمكن دمجها ضمن التكاليف الإضافية العادية التي تدرج ضمن التغطية التأمينية لخسائر الاستغلال .عقود التأخير .شراء المواد.
- **أتعاب الخبير**: تلجأ المؤسسة موضوع التأمين، عقب تحقق بعض الحوادث إلى اللجوء إلى الخبرة في حالة فرضها إجباريا على كل من الطرفين، و ذلك عند عدم التراضي في تحديد قيمة الأضرار.[75]
- **ضمان أجور العمال**: قد لا تتدرج تكاليف العمالة ضمن التكاليف الثابتة للمؤسسة، وفي هذه الحالة يكون أمامها الاختيار في شراء نوع من الضمانات لأجور العمال و التي تأخذ أشكالا عديدة هي :
- ضمان الأجور وفقا للأجراء .
- ضمان الأجور وفقا لرتبة العمل .
- ضمان الأجور بناء على اختيار المؤسسة.[76]

[75] JOEL ENO et JAQUES PREVOTES, L assurance des pertes D exploitation frais généraux permanents et Bénéfice net, 7eme édition, Sécurita, PARIS, 1996, P 143-165

[76] YVONNE LAMBERT- Faivre- Risque et Assurances Des Enterprise', OP, P 236-238.

وفي الأخير يجب التوضيح أن لكل هذه الامتدادات شروط خاصة بها، من بينها التسعيرة وقيمة التعويض المناسب، وكل الإجراءات المرتبطة بذلك.

_ الأخطار المستثناة من تأمين الخسارة الاستغلالية:

نقول عن الأخطار أنها مستثناة بصورة دائمة من التغطية في حالة ما إذا كانت غير قابلة للشراء في أي حال من الأحوال، وذلك عندما تنتج عن:

الأضرار الجسمانية: الناتجة عن إصابة مسير المؤسسة أو عدد كبير من موظفيها ، والتي تؤدي إلى انقطاع أو توقف النشاط .

- الأضرار المتعمدة من طرف المؤسسة موضوع التأمين.....
- الحروب الاهلية و الخارجية

المبحث الثالث: التأمين على خطر الحريق.

المطلب الأول: تأمين خطر الحريق.

يحتل تأمين الحريق مكانا بارزا بين كافة فروع التأمين، فهو يعتبر أقدم أنواع تأمينات الممتلكات، وأكثرها انتشارا، لذا من خلال هذا العنصر سوف نحاول تحديد مفهوم هذا التأمين وما هي أهم الأخطار التي يضمنها.

أولا- نشأة ومفهوم الحريق:

إن أهمية الحريق ظهرت بعد حريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85% من مباني المدينة، إذ كان له أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين, ونظرا للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، جعل الناس يتدبرون الطريق التي تمكنهم من حماية أنفسهم وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الشركات المختصة بهذا التأمين وكان أبرزها The fire officeسنة 1667 م[77]، كذلك ظهور بعض المكاتب والجمعيات" مثل مكتب فونكس Foenex وجمعيةHand in Hand سنة 1696م، وبالتالي بدأت فكرة التأمين من الحريق في الظهور بشكلها الحديث، حيث انتشرت شركات

[77] علام عثمان، شاهد الياس، تامين خطر الحريق في الجزائر –دراسة حالة تحليلية (2000-2015)، مقالة، ص200.

التأمين في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر وأصبح هذا التأمين يغطي جميع الثروات العقارية والمنقولة .بالنسبة للجزائر فنظرا لكون البلد كان تحت سلطة الاستعمار من 1830 إلى 1962 فالتأمين ضد خطر الحريق كان يؤدي من طرف شركات تأمين فرنسية في أغلبيتها مع بعض الشركات الأخرى الأجنبية، وفي سنة 1963 أدركت السلطات العمومية في البلد أن الشركات الفرنسية تهرب أموال التأمين إلى فرنسا، لذلك تم إجبار هذه الشركات على تقديم 10 % من كل عملية إلى الصندوقالجزائري للتأمين وإعادة التأمين (شركة La CAAR حاليا), هذا الإجراء أدى بشركات التأمين الفرنسية والأجنبية إلى مغادرة التراب الوطني، وحلت محلهم الشركات الوطنية .

1- مفهوم الحريق:

يمكن تعريف الحريق من ناحيتين، ناحية قانونية وأخرى كيميائية

أ-مفهوم الحريق من الناحية الكيميائية: يعرف بأنه اشتعال ناتج عن التأليف بين العناصر التالية :الكربون، الهيدروجين وأوكسجين، إضافة لذلك وجود طاقة أو آلية لاشتعال هذه النار، إذن فاجتماع هذه العناصر الثلاثة يكون الحريق[78] .

ب- من الناحية القانونية: من الناحية القانونية لا يوجد تعريف خاص بالحريق، حتى أنه في المادتين 44،45من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات[79] تتكلم عن الأخطار التي يضمنها المؤمن ضد الحريق.

المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الذي وضعته الجمعية العامة لشركات التأمين الفرنسية في سنة 1984والذي يعرف الحريق على أنه "عبارة عن اشتعال النار خارج مجالها العادي ."2.

الأخطار التي يضمنها المؤمن في إطار عقدتأمين الحريق :

2- الضمانات الأساسية:

[78] نفس المرجع، ص 201.

[79]نفس المرجع، ص201.

المشرع بناءا أو وفقا للمادتين 44 و 45 من القانون 06-04 (بالنسبة لهذه المواد هي نفسها من قانون 80-07 المؤرخ في 1980 إلى غاية الأمر 95-07 نهاية إلى القانون الجديد 06-04 المؤرخ في 2006)، ينص على أن المؤمن يضمن الأضرار المادية والمباشرة الناتجة عن الحريق .

أ-الأضرار المادية: هي الأضرار التي تصيب الشيء في كيانه أو هيكله، وهي أضرار ملموسة يمكن تقييمها وتقديرها بكيفية دقيقة. ومثال ذلك تلف الأغراض يعني العمارات وما تحتويه من لواحق كأجراء البيانات الضخمة، كذلك الأضرار المادية التي يسببها الحريق قد تؤدي بلا شك إلى حرمان بعض العائلات أو المؤسسات من الاستقرار الأمر الذي يجبرها على الكراء أو اللجوء إلى مكان آخر الخ

أ- الأضرار المباشرة: الأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون ناتجة مباشرة عن الحريق، مثل فساد الأجهزة الصناعية، التجارية، المكاتب ولواحقها واجهزة الورشات يتبين لنا من خلال الأضرار المباشرة أنه يجب توافر علاقة سببية بين الحريق والصرر لكي يستحق التعويض .

ج- الضمانات الاختيارية (الإضافية): في كل عقد هناك ضمانات أساسية وأخرى اختيارية أو إضافية، لذا سوف تحاول من خلال هذا العصر ذكر بعض الضمانات على سبيل المثال لا الحصر لكون قائمة الضمانات طويلة الضمانات الإضافية في عقد التأمين هي كالتالي

د-خطر سقوط الصاعقة ربما يكون هناك وضع جوي مضطرب، مما يسبب وجود صواعق مما يؤدي الى وجود اصرار حتى وإن لم يوقع حريق.

ثانيا -الا ضرار القابلة للتأمين:

تتمثل الأضرار المؤمن منها في تأمين الحريق في الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء الخسائر المالية وكذا المسؤولية المدنية اتجاه الغير، غير أن الأضرار الجسمانية تعتبر مستثناة من التغطية.

فتشمل الأضرار المادية ما يلي:

-المباني: باستثناء الأراضي والمناصب التي يصعب نزعها إثر خطر

-المعدات الصناعية، التجارية أو الزراعية

-البضائع والمخزون من مواد أولية، مستلزمات، منتجات نصف مص تامة الصنع، التموينات المرتبطة بنشاط المؤسسة سواء كانت ملك لها أو لعيرها

- قاعدة المعلومات من أرشيف، رسوم ووثائق تقنية ضرورية.

كما قد يمتد التعويض إلى تسديد بعض التكاليف وتعويض الخسائر الناتجة عن:

-أتعاب الخبير

- تكاليف الهدم ورفع الركام

- أتعاب مكاتب الدراسات والمراقبين التقنيين والمهندسين: أين تدخلهم وحضورهم يعتبر أمر ضروري لإعادة بناء أو إصلاح الأشياء المتحطمة إثر الحريق

- الخسائر المادية الناتجة عن نقل الممتلكات المراد حمايتها، وكدى تلك المتعلقة والناتجة عن تدخل رجال الإطفاء ؛ ككسر الأبواب والنوافذ .

- تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن خطر الحريق: ينطوي تحت هذه المجموعة المسؤولية المدينة لمالك المؤسسة قبل الجيران والعير إثر امتداد لهب الحريق.

ثالثا -العوامل المتحكمة في تحديد القسط في تأمين الحريق

يخضع تقدير الخطر في الحريق إلى وضع سعر حسب طبيعة المواد الإنشائية للبناء المتواجد فيه الخطر فهنالك سعر لبناء الدرجة الأولى ويكون أقل من بناء الدرجة الثانية كما أن الصنف الواحد يشتمل على زمر متعددة لكل منها سعر خاص يزيد أن ينقص حسب طبيعة البناء، ومن الضروري دراسة المؤثرين المادي والمعنوي عند قبول تأمين خطر الحريق،فالمؤثر المعنوي يتعلق بشخص طالب التأمين بدرجة كبيرة أما المؤثر المادي فيتمثل في خطر النار الذي قد يصيب الأموال فهو مرتبط بالعوامل التي تسبب الحريق وتساعد على انتشاره وتصنف هذه العوامل إلى نوعين[80] :

[80] دخوش سمية, جميات شافية , دور التامين في تغطية الاخطار الصناعية , مذكرة ماستر غير منشورة , 2019 , ص 47-48.

1- الأخطار الداخلية:

أ- التدفئة: وتتمثل بالمخاطر التي تحصل من جراء استخدام المدافئ النفطية والغازية والكهربائية كما أن المكواة الكهربائية من تدخل ضمن هذا الخطر

ب- الاشتعال: ويتأثر بالمؤثرات الآتية :

ب-1- العمل الليلي: إن العمل الليلي يزيد من خطر الحريق بالنظر لاستمرار عمل الآلات.

ب-2- الأيدي العاملة: إن عدد الأيدي العاملة يعكس كمية العمل الذي يجري في بناء ما ومعنى ذلك أن الخطر يتصاعد بكثرة الأيدي العاملة .

ب-2- صنف العمال: مما لا شك فيه أن مهارة العامل تعتبر عاملا مهما في تقدير الخطر.

ب-3- القدرة: ومعناها هل أن العمل يجري ضمن قدرته الاستيعابية أم أنه يتعداها.

2- الأخطار الخارجية:

هي تلك المتعلقة بنوعية المواد الإنشائية المستعملة ونوعية المبنى نفسه، وتقسم الأبنية بالنسبة لنوعية المواد المستعملة إلى أقسام ودرجات فهناك الدرجة الممتازة والدرجة الأولى والدرجة الثانية...الخ .

المطلب الثاني: تسعيرة خطر خسائر الاستغلال بعد الحريق في نظام التأمين الجزائري:[81]

أولا_ عناصر التسعيرة:

حالما يتم الانتهاء من ملأ الاستمارة أو النموذج المتعلق بالخطر موضوع التأمين، والإمضاء عليه من طرف المؤسسة، يتم ضبط كل الوثائق الضرورية لاستكمال العملية التأميني، بعد ذلك كمرحلة أساسية تقوم شركة التأمين تنصيف الخطر بين خطر محمي وخطر غير محمي، أما المرحلة النهائية فتشمل وضع تسعيرة مناسبة للخطر المؤمن عليه، والتي تحدد علي أساس وثائق مرجعية لشركات التأمين والتي تخص ما يعرف بالأخطار الصناعية، وعموما يعبر عنها بتسعيرة الأخطار الصناعية، ويضم هذا القسم مجموعة القواعد العامة

[81] نفس المرجع, ص194.

للتسعيرة المطبقة على جميع الأخطار، وكذا الخطر المعني وذلك بناء على بعض من الأمور تتعلق بـــ:

- التغطية
- تفاقمات الخطر الداخلية والخارجية.
- وسائل وإجراءات الوقاية والحماية.
- الشروط المشتركة

يقصد بها التفاصيل الخاصة بكل عقد تأمين على حدى والتي تدرج ضمن الشروط الخاصة للخطر المرعوب في تغطيته.

بصفة عامة تحدد العناصر المكونة لتعريفة الاخطار كالاتي:

- نوعية الخطر.
- احتمالية وقوع الخطر.
- نفقات اكتتاب و تسيير الخطر.
- اي عنصر تقني اخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين.

كما يجب على شركات التأمين ان تبلغ ادارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية, التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها.

ويمكن لإدارة الرقابة, بناء على راي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات اتدخل عليها تعديلات الازمة في اي وقت.

ثالثا - المعاملات المحددة لتسعيرة خطر خسائر الاستغلال[82]:

أخذا بالاعتبار أن السبب المباشر لتحقق الخسائر هو خطر الحريق، والذي يعتبر قابلا للتغطية في كل من الأحوال، وبذلك فإن معدل الحريق أو معدل الانفجار أو متوسط المعدلات في حالة ما إذا كانت هناك معدلات كبيرة، هو الأساس الذي من خلاله يتم تقدير وحساب معدل قسط خطر خسائر الاستغلال بعد الحريق.

[82] نفس المرجع، ص201.

خلاصة الفصل:

من الضروري أن تقوم شركة التأمين بدراسة المؤثرين المادي والمعنوي عند قبول تأمين خطر الحريق و خطر انكسار الآلات، حيث يتعلق المؤثر المعنوي بشخص طالب التأمين بدرجة كبيرة أما المؤثر المادي فيتمثل في خطر النار الذي قد يصيب الأموال فهو مرتبط بالعوامل التي تسبب الحريق وتساعد على انتشاره، كذلك لا بد من أن تكون شركة التأمين على علم بكل العقبات التي يمكن أن تواجهها المؤسسات الصناعية في حالة تحقق خطر الحريق او خطر الانكسار (المؤمن ضده) والتي من شأنها أن تؤثر على أقساط التأمين ومبالغ التعويضات.

الخاتمة العامة

تحتوي دراسة التامين كأداة لتغطية الأخطار الصناعية على فصلين,حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تحديد طبيعة التامين القائمة على فكرة التعاون, فهو عبارة عن تنظيم يضم عددا الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين و السعي لتوفير الضمان و الاستقرار لمن يلحق به الضرر كما أن عملية التامين تقوم بصفة أساسية على قانون الإعداد الكبيرة, وهذا ما يحتم على شركات التامين ضرورة التوسع في قبول العمليات التأمينية, ولكن حدوث التوافق بين الاحتمالات المفروضة والقيم المحققة فعلا لا يكفي لتحقق شركات التامين توازنا لعملياتها مما يحتم عليها اللجوء إلى وسائل لتحقيق ذلك ومن أهم هذه الوسائل إعادة التامين فهي تسمح لشركات التامين بتدعيم قدراتها المالية في قبول الأخطار مهما كان حجمها دو التعرض لخسارة بل بتحقيق أرباح من الفائدة التي تحصل عليها من شركات إعادة التامين.

اما في الفصل الثاني خصص لدراسة سوق التامين الجزائري و كذا عمدنا دراسة المراحل التي تمر بها العملية التأمينية لخطر انكسار الآلات و خطر الحريق.

1- اختبار الفرضيات:

من خلال ما تم عرضه في الفصول السابقة و محاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة تمكنا من الوصول الى تبين مدى صحة الفرضيات و ذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية.

- بالنسبة للفرضية الاولى أن التامين عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقيق الخطر، ويأخذ التأمين عدة أنواع منها التأمين التعاوني والتأمين التجاري والتأمين الاجتماعي.

- الخطر الصناعي حدث طارئ ينتج في مكان او موقع صناعي وينجر عنه عواقب وخيمة وجسيمة على العمال والسكان المجاورين.

- تشمل التغطية التأمينية المتاحة ضمان الأضرار المادية وضمان المسؤولية المدنية.

- هناك عدة اسس و قواعد يقوم عليها نظام ادارة الاخطار الصناعية, حيث تعتبر مكملة لبعضها البعض لنجاح هذه الإخطار.

2- النتائج:

تم الوصول إلى جملة من النتائج تمحورت في النقاط التالية:

- يسمح التامين بالتأثير على عامل الخطورة من خلال تمويل الخطر و الذي يعتبر وسيلة للتحكم في الخسارة.

- تتم عملية التامين بالتعاقد بين المؤمن و المؤمن له.

- عدم بلوغ تامين الاخطار الصناعية المستوى الامثل بعد, وهذا بسبب المشاكل التي تواجه هذا الفرع أهمها:

- ✓ عدم وجود تعريفة جزائرية خاصة بتسعير الاخطار الصناعية مجرد نماذج مقترحة
- ✓ عدم وجود تصنيف واضح لهذه الاخطار
- ✓ عدم وجود احصائيات كافية في مجال الاخطار الصناعية

3- الاقتراحات و التوصيات:

بناءا على ما تقدم من نتائج يوصى البحث بما يلي:

- تحفيز شركات التامين الوطنية لوضع خطط و برامج لتنمية الوعي التأميني.
- تامين الاخطارالصناعية على اسس مستندة على الخبرة
- ضرورة انشاء قواعد للبيانات من اجل خدمة قطاع التامين.
- ابرام عقد تامين الاخطار الصناعية وفقا للشيء الموضوع ومعرفة قدرة المؤمن له على التزامه

4- أفاق الدراسة:

حاولنا من خلال بحثنا هذا المرور باهم العوامل المؤثرة على تامين الاخطار الصناعية,رغم انا دراستنا لم تشمل كل العوال الا انا حاولنا الوصل الى القدر المستطاع منها نظرا لقلة البحوث, فمن هذه الدراسة يتشكل منطلق اخر لبحوث ودراسات اخرى نصوغها فيما يلي:

- اثر التغير البيئي الناتج عن التامين ضد المخاطر الصناعية.
- اثر نشاط المؤسسات الصناعية على تامين المخاطر الصناعية.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1- كمال محمود جبرا، التامين و ادارة الخطر، الاكاديميون للتوزيع و النشر، الرمال للنشر و التوزيع، الاردن، 2018.

2- عيد احمد ابو بكر، دراسات و بحوث في التامين، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن 2010.

3- نبيل مختار، موسوعة التامين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية و 2005.

4- رمضان ابو السعود، أصول التامين، ط2، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000

5- عبد اللطيف محمود المحمود، التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان 1994.

6- حسين منصور التامين، محمد، أحكام قانون منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005

7- محمد حسن منصور، احكام قانون التامين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

8- محمد علي التركي، المحسن بن صالح الحيدر، نظام التامين الصحي التعاوني، الادارة العامة للأبحاث، مصر 2002.

9- مراد محمود حسن حيدر، التامين الصحي، دار الفكر الجامعي، مصر 2009.

10- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 1999.

11- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2002.

12- سامي عفيف حاتم،التامين الدولي، مكتبة عين شمس، مصر1986.

13- محمد حسين منصور، أحكام التامين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

14- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة،الأردن2001،.

15- اسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، ادارة الخطر والتامين، دار حامد للنشر، الاردن، 2010.

16- عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث، الطبعة الثالثة، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر 2004.

ثانيا - الرسائل و المذكرات:

17- نوال أقاسم، دور التأمن في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر 2001.

18- عمر موساوي, محددات الايراد في قطاع التامين الجزائري حالة الشركة الوطنية للتامين saa، رسالة ماجيستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر 2006.

19- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين الخسارة الاستغلالية مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر 2004.

20- دخوش سمية, جميات شافية، دور التامين في تغطية الأخطار الصناعية، مذكرة ماستر غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2019.

ثالثا - المقالات والمداخلات:

21- الياس شاهد,حمزة بالي، عبد النعيم دفرور، تامين الأخطار الصناعية في الجزائر, دراسات اقتصادية, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.

رابعا - التقارير:

22- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول التعمير والأخطار الطبيعية والصناعية في الجزائر، الجزائر 2003 .

خامسا - قوانين ومراسيم:

23- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1، المادة 274 من الأمر 07/95 المؤرخ في جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ديسمبر 2010.

سادسا - المراجع باللغة الأجنبية:

24- Mokhtar Naouri , les assurances objectifs des réformes , les actes du premier forum des assuré , conseil national des assurances, Algérie, 2000
Ministére de L'aménagement du Territoire et de l'environnement, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Algérie, 2005
25- Conditions général de tous risques chantiers, La GAM, article 02.
26- Guide des procédures de gestion technique mars 1992 la CAAR assurance.
27- Conseil national des assurance, tarif des risque simples & usage industriel ou commercial, 2004.
28- YVONNE LAMBERT- Faivre- Risque et Assurances Des Enterprise.
JOEL ENO et JAQUES PREVOTES, L assurance des pertes D exploitation frais généraux permanents et Bénéfice net, 7eme édition, Sécurita, PARIS, 1996

الملخص:

تتميز المخاطر الصناعية بأن لها تأثيرات ثنائية على عكس المخاطر الطبيعية التي تعتبر أسوأ مرحلة لها هي مرحلة البداية، فالمخاطر الصناعية تأثيراتها الأسوأ تحدث بعد فترة من الأزمة وفي بعض الأحيان قد يحدث النوعان معا وهنا تكون الأزمة أكثر شدة وعنفا، وهذا ما يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة للعاملين والمجتمعات المحيطة ومخاطر لمكان العمل .تعتبر مواجهة الأخطار الصناعية من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات، فإذا كان البقاء والاستمرار والربحية تمثل أهدافا رئيسية لأي مؤسسة اقتصادية، فتسيير ومعالجة الأخطار والتكيف مع البيئة تمثل الشروط الضرورية لتحقيق هذه الأهداف .يعتبر التأمين في هذا المجال من أفضل الوسائل لإدارة الأخطار، بحيث يتأتى من خلال هذا النظام نقل عبء الخطر من الوحدة الإنتاجية إلى شركة التأمين والتي بدورها تتحمل تغطية الخسائر لكافة العناصر المؤمن عليها لقاء قسط التأمين الذي يدفعه صاحب القرار لقاء الأمان.

الكلمات المفتاحية : ادارة الخطر, التأمين, الأخطار الصناعية.

Abstract:

Industrial risks are characterized as having bilateral effects in contrast to natural risks. Which are considered the worst of it, is the beginning period, the industrial effects are worst occur after a period of crisis, in some cases both of them may occur together. Here the crisis is going to be more severe and more violent ,that, what leads to the occurrence of major damage for workers and surrounding communities and the risk to the workplace. The industrial risks are the biggest challenges facing the organizations, if survive and profitability are key targets for any economic institution, the management, address the risks and adapt to the environment, is necessary to achieve these goals conditions. Insurance in this area of the best tools to manage the risks, so that comes through this system transfers the burden of risk from the production unit to the insurance company, which its role, cover the losses of all insured elements of it, to meet the insurance paid by the decision-maker to meet safety premium.

Key words: risk management, insurance, industrial risks.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: حميدي أميرة المولود(ة) بتاريخ: 1999/03/26 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 228558 31 الصادرة بتاريخ: 2022/05/10 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: اقتصاد تخصص: تسيير مالي خلال السنة الجامعية: 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان*:

أطروحة التأمين على الأخطار المتاعية في الجزائر

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/19

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .